بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحركة الوطنية اليمنية

اللجنة التأسيسية للدستور

المذكرة التفسيرية المبسطة
لمسودة دستور الجمهورية اليمنية

(جسر بين النص الرسمي ووجدان المواطن)

ماهو الدستور؟

ولماذا هو عقدكم أنتم أيها الشعب؟

أيها المواطن اليمني،

ربما سمعت كلمة "دستور" مرات عديدة، في الأخبار، في الأحاديث السياسية، في خطب المسؤولين. لكن هل توقفت يوماً لتسأل :**ما هو هذا الدستور بالضبط؟ من أين يأتي؟ ولماذا هو مهم جداً لدرجة أن الناس يقاتلون على تطبيقه بل ويموتون في سبيل ذلك؟**

هذه الصفحات القليلة مكتوبة خصيصاً لك. ليس بلغة قانونية معقدة، بل بلغة الحياة اليومية. لتدرك أن هذا الدستور الذي بين يديك الآن **هو ملكك أنت، صنعته أنت، وهو لك وعليك الذي سيحميك أنت.**

أولاً: ما هو الدستور؟ (بأبسط صورة)

تخيل أنك وأهلك وأبناء حيك وأبناء مدينتك وبلدك بأكمله قررتم أن تعيشوا معاً في مجتمع واحد. هذا المجتمع الكبير يحتاج إلى **قواعد** تنظم العلاقة بينكم.

- من يحكمنا؟ وكيف نختاره؟
- ما هي حقوقنا (في التعليم، الصحة، الكرامة)؟
- ما هي واجباتنا (احترام القانون، دفع الضرائب)؟
- كيف نحمي الضعيف من القوي؟ وكيف نمنع الظلم؟

الدستور هو كتاب القواعد الأعلى لهذا المجتمع .هو القانون الذي فوق كل القوانين. أي قانون آخر (قانون المرور، قانون العمل، قانون الضرائب) يجب أن يكون متوافقاً مع الدستور، وإلا فهو باطل.

الدستور هو "عقد الزواج" بين أبناء الشعب الواحد .هو الاتفاق الكبير الذي يحدد كيف سنعيش معاً في وطن واحد.

ثانياً: من أين يأتي الدستور؟ ومن يكتبه؟

هذا هو السؤال الأهم. في العصور القديمة والى اليوم في عالمنا اليمني خاصو العربي عموما، كان وما زال الحكام هم من يكتبون القوانين. وما زال يقول الحاكم: "أنا أحكمكم لأني ابن الإلهة، أو انا من السلالة المقدسة أو أنا

الملك أو انا الخليفة أو الامير أو لأني الأقوى، وهذه هي قوانيني". وكان وما زال الناس مجرد **رعايا**، عليهم الطاعة فقط.

ولكن في لعض المواضع والبلدان وبعد نضالات طويلة، أصبح المبدأ واضحاً:

الشعب هو مصدر كل سلطة . كما تقول المادة 22 من دستوركم.

هذا يعني أن الدستور ليس هدية من الرئيس، ولا من الحكومة، ولا من أي حزب او جماعة او فئة او اسرة او ما شابه .**الدستور يأتي منكم أنتم .**أنتم من تتفقون على كيف تريدون أن تحكموا.

ثالثاً: لماذا يحتاج المجتمع إلى دستور؟ (أسباب الحاجة المجتمعية)

لماذا لا نعيش بدون دستور، ؟

1. **لمنع الفوضى والصراع:**

تخيل أنك تلعب مباراة كرة قدم بدون قوانين ولا حكم. ماذا سيحدث؟ سيتحول الملعب إلى ساحة معركة. الدستور هو حكم المباراة في المجتمع. يحدد من هو الحكم (السلطة التنفيذية)، ومن يراقبه (السلطة التشريعية)، ومن يفصل في النزاعات (السلطة القضائية). بدون هذا التنظيم، سيتحول المجتمع إلى غابة.

وبذات الاهمية بالنسبة لنا كيمنيين مسلمين الدستور لم يأتِ ليلغي الشريعة، بل ليخرج أحكامها القطعية من دائرة الشعارات إلى دائرة القانون الواجب التطبيق، وليجعل الاجتهاد في الأحكام الظنية مسؤولية مؤسسات دستورية، لا احتكار جماعات أو أفراد. إنه الآلية العصرية التي تضمن أن تكون الشريعة هي المرجع الأعلى حقاً، لا مجرد خطبة ترفع ولا شعار يستغل.

الدستور هو الذي ينقل الشريعة من التنظير إلى التطبيق.

2.لحماية حقوقك:

الدستور يحدد حقوقك الأساسية التي لا يمكن لأحد أن يسلبها منك: حقك في الحياة (المادة 10)، حقك في الكرامة ومنع التعذيب (المادة 10)، حقك في حرية الرأي (المادة 13)، حقك في المسكن والصحة والتعليم (المادة 14). بدون دستور، يمكن للحاكم أن يسجنك دون محاكمة، أو يصادر بيتك، أو يمنعك من الكلام، ولن تجد من يحميك.

3. لمنع الاستبداد:

الدستور يوزع السلطة. لا يترك كل السلطات في يد شخص واحد. يجعل السلطات ثلاثاً: تشريعية (تسن القوانين)، تنفيذية (تنفذها)، قضائية (تراقب تنفيذها). هذه السلطات تراقب بعضها البعض. هذا يمنع أي شخص أو جهة من احتكار السلطة والاستبداد بالناس. (كما في المادة 3 من دستوركم).

4. لضمان التداول السلمي للسلطة:

الدستور يحدد موعد الانتخابات وكيف تجرى. يضمن أن الحاكم إذا انتهت مدته، يرحل بسلام ويأتي غيره عن طريق صناديق الاقتراع، لا عن طريق الانقلابات والرصاص. (كما في المادة 28).

5.ليكون مرجعاً للجميع:

عندما يحدث خلاف بين الحكومة والبرلمان، أو بين المواطن والدولة، يكون الدستور هو الفيصل. المحكمة الدستورية (المادة 54) ترجع إلى الدستور لتحكم من على حق. الدستور هو "المرجع الأعلى" الذي لا يعلوه شيء.

6. ليحمي الأجيال القادمة:

الدستور يضمن حقوق الأجيال القادمة في ثروات البلاد وفي بيئة نظيفة (المادة 14). يمنع الحكومة من الاقتراض المفرط الذي يرهق أبناء المستقبل (المادة 81). الدستور هو عقد مع المستقبل.

رابعاً: لماذا يجب أن تعرف أن الدستور من صنعك أنت؟

لأنك إن عرفت أن الدستور من صنعك، شعرت بالمسؤولية تجاهه.

- إذا اعتقدت أن الدستور "مجرد ورقة" أتت بها الدولة من فوق، فسوف تهمله، ولا تبالي به، ولن تغضب إذا انتهك.
- أما إذا أدركت أن هذا الدستور هو **اتفاقك أنت وجيرانك وأبناء وطنك** على كيف تعيشون معاً، فسوف **تدافع عنه** كما تدافع عن بيتك وعرضك.

الدستور ليس سلطة فوقك، بل هو سلطة منك وإليك .أنت صاحبه، وهو يحميك.

انظر إلى المادة (27):

"الشعب مالك الدولة وسيادتها وصاحب السلطة كاملة... أسس الشعب هذه الدولة وسلطاتها لتقوم بتفويض منه بإدارة شؤونه... ويمارس الشعب سيادته عبر صناديق الاقتراع والوسائل الدستورية".

هل ترى؟ الدولة ليست مالكة الشعب، بل **الشعب مالك الدولة** .الحكومة هي مجرد **موظف** عندكم، توظفتموه ليدير شؤونكم. والدستور هو عقد العمل الذي يحدد صلاحيات هذا الموظف (الحكومة) وواجباته، ويضمن حقوقكم أنتم أصحاب العمل.

أيها المواطن اليمني،

هذا الدستور الذي بين يديك الآن، لم يأت من فراغ. بل هو **حصاد قرنين من النضال** .هو خلاصة دماء الشهداء الذين ترى أسماءهم في الملحق. هو أمانة في عنقك.

- عندما تقرأ المادة التي تحرم التعذيب، تذكر أن هناك من مات تحت التعذيب في سجون الماضي.
- عندما تقرأ المادة التي تضمن حريتك، تذكر أن هناك من سجن لأنه قال كلمة حق.
- عندما تقرأ المادة التي توزع الثروة، تذكر أن هناك من قتل جوعاً بينما كان وما زال ثروات البلاد تنهب.

هذا الدستور هو درعك وسيفك .درع يحميك من الظلم، وسيف تحارب به الفساد والاستبداد.
احمِ هذا الدستور. ناقشه. تعلم مواده. وطالب بتطبيقه .لأنك إن لم تحمه، فلن يحميك أحد.

أيها المواطن،
ما بين يديك وثيقة من نوع خاص. **المذكرة التفسيرية المختصرة المبسطة** لدستور الجمهورية اليمنية. وهدفها بسيط وعميق في آنٍ واحد :**أن تجعل الدستور حياً في وجدانك.**
النصوص الدستورية، بطبيعتها، تكتب بلغة قانونية دقيقة. هذه الدقة ضرورية لضبط العلاقات بين السلطات وتحديد الحقوق والواجبات. لكنها قد تجعل النص بعيداً عن المواطن العادي، صعب الفهم، وكان وما زاله موجه للقضاة والمحامين فقط.
هذه المذكرة هي **الجسر** بين لغة النص الرسمي ووجدانك أنت. ستشرح لماذا كتبت كل مادة بهذا الشكل. أيُّ جرح تاريخي تعالجه؟ أيُّ مرضٍ عضال في جسد الوطن تستأصله؟ وكيف سنعرف أن هذا العلاج ناجع؟ سنأخذك في رحلة عبر أبواب الدستور وفصوله ومواده، وسنربط كل نص بغيره من النصوص، وبالملاحق التي تفصله، وبالتاريخ الذي أنتجه. هدفنا أن تصل إلى **وعي كامل** بأن هذا الدستور ليس مجرد وثيقة قانونية باردة، بل هو **خلاصة معاناة شعب** وأحلامه وتضحياته.
كيفية استخدام هذه المذكرة
هذه المذكرة مقسمة حسب أبواب الدستور وفصوله. في بداية كل باب، نقدم **خريطة ذهنية** توضح مكوناته وعلاقته بما قبله وبعده. ثم نشرح كل مادة على حدة وفق النموذج التالي:
1. **(نص المادة**)مختصر أو بالإشارة إليها.
2. **المشكلة التاريخية أو المرض الذي تعالجه** :ما الذي حدث في اليمن عبر العقود حتى اضطررنا لكتابة هذه المادة؟
3. **الحل الدستوري** :كيف تعالج المادة هذه المشكلة؟
4. **العلاقة مع المواد الأخرى** :كيف تتفاعل هذه المادة مع باقي النصوص؟
5. **العلاقة مع الملاحق** :أين تجد التفاصيل التنفيذية؟
6. **مؤشرات النجاح** :كيف سنعرف أن هذه المادة تُطبق بشكل صحيح؟

هيا بنا نبدأ الرحلة.

الباب الأول: الدولة وأسسها

خريطة الباب الأول

هذا الباب هو **الهوية الوطنية** للدولة. يحدد من نحن، وما هي دولتنا، وعلى أي أسس تقوم. يتكون من 9 مواد تحدد:

- طبيعة الدولة ونظام الحكم (المواد 1-3)
- الهوية واللغة والدين (المادة 4)
- مبدأ سيادة القانون (المادة 5)
- الجنسية (المادة 6)
- رموز الدولة (المادة 7)
- التراث والآثار (المادة 8)
- النسيج الاجتماعي (القبيلة) (المادة 9)

المادة (1) - التعاريف الدستورية

المشكلة:

كثير من الخلافات الدستورية في اليمن والعالم تنشأ من اختلاف فهم المصطلحات. ماذا يعني "السيادة"؟ ماذا تعني "الجريمة الدستورية"؟ غياب تعريف موحد يفتح الباب للتفسيرات المتضاربة والانتهازية.

الحل:

نصت المادة على أن كل المصطلحات محددة في **الملحق الدستوري (1)**، وأن هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الدستور. وبذلك، أي نقاش حول أي مصطلح يجب أن يبدأ من تعريفه في الملحق. كما جعلت المرجع النهائي في التفسير للمحكمة الدستورية العليا.

العلاقة مع المواد الأخرى :ترتبط بكل المواد دون استثناء، لأنها تضع اللغة الموحدة للدستور.

العلاقة مع الملاحق :الملحق (1) هو قلب هذه المادة.

مؤشرات النجاح :أن تتجنب المحاكم والنقاشات السياسية الخلافات حول معنى المصطلحات، وأن ترجع مباشرة للتعريف الدستوري الموحد.

المادة (2) - طبيعة الدولة

المشكلة:

اليمن عانى من تغييب الهوية. فترات من الحكم كان وما زال تهمش الهوية العربية، أو تفرض فهماً خاصاً للإسلام، أو تهدد الوحدة بأفكار انفصالية. الدولة بحاجة إلى تعريف واضح لهويتها.

الحل:

حددت المادة خمس صفات للدولة:

- **وطنية** :أي تنتمي لوطنها، لا لأجندات خارجية.
- **عربية** :هوية ثقافية ولغوية جامعة.
- **إسلامية** :دين الدولة والمجتمع.
- **موحدة** :رفض قاطع للتقسيم أو الفيدرالية.
- **نظام جمهوري دستوري** :رفض لأي شكل من أشكال الحكم الوراثي (ملكية، إمامة).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (3): تفصيل لنظام الحكم.
- مع المادة (4): هوية الدولة.
- مع المادة (29): المرجعية الشرعية.
- مع المادة (109): هذه الصفات من الثوابت غير القابلة للتعديل.

مؤشرات النجاح :أن تبقى هذه الصفات مستقرة في الخطاب الرسمي والتعليمي، وألا يظهر أي مشروع سياسي يعارضها.

المادة (3) - نظام الحكم ونظام الإدارة

المشكلة:

تاريخ اليمن هو تاريخ **تركيز السلطة** .في عهد الإمامة، كل السلطات بيد الإمام. بعد الثورة، تحولت الرئاسة إلى سلطة مطلقة. هذا التركيز أدى إلى الفساد والاستبداد وإقصاء الآخرين. وفي المقابل، أي حديث عن اللامركزية كان يقابل بحرب مبطنة من الدولة وتقييد لاي تفكير مع العلم لم يذكر اي من الدساتير السابقة اللامركزية وتحويله الى حبر على الورق وشعارات فقط و حجب توعية الناس به وفهمه فهما واضحا مبسطا. وعندما جاء مؤتمر الحوار فرضت القوى بدونما أي وعي مسألة الفيدرالية لم يراعوا الواقع اليمني وظروفه المجتمعية التأريخية كا مجرد هروب بالمشاكل الى الامام لان الاحزاب والجماعات المشاركة كانت تبحث عن سقف استحقاق حزبي وفئات نفوذ ايا كان نوعه ولم يجتمعوا لبحث مستقبل أجيال ووطن.

الحل:

ابتكرت المادة نظاماً ثلاثي الأبعاد:

- **فصل وتوازن حقيقي بين السلطات الثلاث**)تشريعية، تنفيذية، قضائية.(
- **نظام "الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع** :"وهو لامركزية إدارية (صلاحيات في الخدمات والتنمية المحلية) مع بقاء السيادة كاملة للمركز (جيش، خارجية، عملة).
- **حظر صريح للفيدرالية أو الكونفدرالية** :أي نقاش حول التقسيم ممنوع دستورياً.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (2): تأكيد الوحدة.
- مع الباب الخامس (السلطة التشريعية): تفصيل دور المجلسين.

- مع الباب التاسع (الحكم المحلي): التفصيل الكامل للنظام اللامركزي.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (1): تعريف "الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع."
- الملحق (3): توزيع مقاعد المجلسين الذي يعكس هذا النظام.
- الملحق (5): التفاصيل الكاملة للحكم المحلي والموارد.

مؤشرات النجاح:

- أن تشعر المحافظات بتحسن في الخدمات المحلية.
- أن تبقى القرارات السيادية (حرب، سلام، معاهدات) بيد المركز دون نزاع.
- أن تخلو الساحة السياسية من الدعوات الانفصالية.

المادة (4) - الهوية واللغة والدين

المشكلة:

اليمن مجتمع متنوع، لكن هذا التنوع كان وما زال أحياناً مصدر صراع. غياب إطار هوية جامع يجمع الكل جعل البعض يشعر بالتهميش.

الحل:

حددت المادة ثلاثة عناصر للهوية الوطنية:

- **الهوية اليمنية العربية** :إطار ثقافي وحضاري جامع.
- **اللغة العربية** :لغة رسمية للدولة والتعليم والإعلام.
- **الإسلام دين الدولة والشعب** :مع احترام حرية العقيدة (المادة 13) ومنع استغلال الدين سياسياً (المادة 26).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (2): تكمل صفات الدولة.
- مع المادة (13): حرية الاعتقاد.
- مع المادة (26) و(29): تفصيل العلاقة بين الدين والدولة.

مؤشرات النجاح :أن يبقى هذا الإطار مرجعية للتعليم والإعلام والخطاب الرسمي.

المادة (5) - النظام الدستوري وسيادة القانون

المشكلة:

في اليمن، كان وما زال القانون دائماً يطبق على الضعفاء فقط، بينما النافذون والمسؤولون فوق القانون. مبدأ "سيادة القانون" كان وما زال شعاراً دون تطبيق.

الحل:

نصت المادة على أن **جميع السلطات والأشخاص يخضعون للدستور والقانون** .لا أحد فوق القانون، لا رئيس ولا وزير ولا قائد عسكري. والفصل بين السلطات يضمن عدم تركيز السلطة واستبدادها.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (3): تأكيد على الفصل بين السلطات.
- مع المادة (49): استقلال القضاء.
- مع المادة (54): دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور.

مؤشرات النجاح :أن تتم محاسبة أي مسؤول يخالف القانون، دون استثناءات أو حصانات غير مشروعة.

المادة (6) - الجنسية اليمنية وحقوق حامليها

المشكلة:

قوانين الجنسية السابقة كان وما زال تميز ضد المرأة، فكان وما زال تمنح الجنسية لأبناء الأب اليمني فقط، بينما أبناء الأم اليمنية (إذا كان وما زال الأب أجنبياً) يحرمون منها. كما أن ظاهرة ازدواج الجنسية كان وما زال تثير مخاوف تتعلق بالولاء للمناصب السيادية.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :منحت الجنسية لكل من ولد لأب يمني **أو لأم يمنية** .هذا إنجاز كبير في المساواة بين الجنسين.
- **الفقرة (ب)** :أحالت تنظيم ترشح حاملي الجنسية المزدوجة إلى الملحق (9)، الذي يفرق بين المناصب السيادية العليا (يشترط التخلي عن الجنسية الأخرى) وغيرها (إقرارات وتعهدات).
- **الفقرة (ج)** :أكدت المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اليمنيين.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (12): المساواة وعدم التمييز.
- مع المادة (19): الحق في الجنسية من الحقوق غير القابلة للتعطيل.
- مع الملحق (9): شروط الترشح للمناصب العليا.

مؤشرات النجاح:

- تمتع أبناء اليمنيات بالجنسية كحق مكتسب.
- عدم وجود شكوى من تمييز في هذا الجانب.
- تطبيق ضوابط الجنسية المزدوجة بشفافية وعدالة.

المادة (7) - رموز الدولة

المشكلة:

شهد اليمن فترات تمرد وكانت وما زالت ترفع فيها أعلام خاصة أو رموز موازية، مما يضعف الهوية الوطنية ويشرعن الانقسام ناهيك عن توجه سائد الان باذهاب باليمن الى مشاريع تقسيم المقسم تهامة او جزء منها

تكانها دولة لوحدها ومارب وتعز كذلك وحضرموت تقول بنفس النهج وعدن ولا احد منهم قدم حلا منطقيا واعيا على اعتبار انهم كلهم في نطاق اليمن الكبير وأن هذا ليس عصر الامارات الصغيرة والمشيخات والمشاريع الضيقة والعالم بدوله شاهد وواقع عن ان التكتلات والدول القوية الكبيرة هي الثقل الوازن لضمان الحقوق والمصالح العليا لشعب ما وكأنهم تناسوا التأريخ للارض والانسان هنا بل ونسوا ان الله ورسوله يأمراننا ان نتوحد وأن نتقوى لان الضعف هوان واصبحت النظرة المادية والرخاء هي مبتغى مجموعة ما ولايهم ان تعيش مجموعة منهم بجوارهم في ضعف وحاجة .

الحل:

- حصر الرموز الوطنية في العلم والشعار والنشيد.
- تجريم الاعتداء عليها أو الإهانة العلنية.
- **حظر استخدام أي رموز موازية أو بديلة** في السياقات الرسمية.
- تفصيل الرموز في الملحق (2)

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (2): وحدة الدولة.
- مع المادة (23): وحدة التراب.

العلاقة مع الملاحق :الملحق (2): وصف دقيق للعلم (اللون البنفسجي، نجمة سهيل، الهلال) والشعار (الصقر) والنشيد.

مؤشرات النجاح :أن تخلو الساحة الرسمية من أي رموز موازية، وأن يترسخ احترام الرموز الوطنية في الأجيال الجديدة.

المادة (8) - التراث الحضاري والآثار

المشكلة:

اليمن بلد كنوز أثرية فريدة، تعرض للنهب والتدمير عبر العقود، خاصة في فترات الحروب والصراع. كثير من الآثار سرقت وبيعت في الخارج، والكثير دمر بفعل الإهمال أو التخريب المتعمد. كما أن جريمة الاتجار بالآثار كان وما زال تسقط بالتقادم، فلا يعاقب مرتكبوها بعد سنوات.

الحل:

- جعل التراث والآثار **ثروة وطنية وقومية**)أي ليست ملكاً للحكومة، بل للشعب.(
- إلزام الدولة بحمايته واسترداد المنهوب.
- إدراجه إلزامياً في المناهج التعليمية والإعلامية (لخلق وعي مجتمعي).
- تجريم الاعتداء عليه، وجعل الجريمة **لا تسقط بالتقادم**)أي يمكن محاسبة المجرم حتى بعد مرور عقود.(

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (14/ج): حماية البيئة والموارد.

- مع المادة (84): الأمن القومي الشامل (التراث جزء من الأمن الثقافي).
- مع المادة (25): الجرائم السيادية (الاعتداء على التراث جريمة).

مؤشرات النجاح:

- انخفاض جرائم تهريب الآثار.
- استرداد قطع أثرية من الخارج.
- وجود وعي مجتمعي بأهمية التراث.

المادة (9) - النسيج الاجتماعي

المشكلة:

القبيلة في اليمن ليست مجرد تنظيم اجتماعي عابر، بل هي **نسيج حافظ للهوية**، وكان وما زال في فترات تاريخية ملاذاً للأمن والعدل عندما غابت الدولة. لكنها في فترات أخرى استغلت سياسياً، وتحولت إلى أداة للصراع والتهميش والثأر. الدستور لا يستطيع إلغاء القبيلة (فهذا مستحيل)، لكنه يجب أن **يضبط دورها** في إطار الدولة الحديثة.

الحل:

هذه المادة تعالج القبيلة والأعراف من أربعة زوايا:

- **الفقرة (أ)** :اعتراف إيجابي بدور القبيلة كأساس للهوية والتماسك المجتمعي، وإلزام الدولة بحماية هذا الدور، مع تعزيز قيم العفو والتسامح والصلح الاجتماعي المستمدة من الأعراف اليمنية، لكن **بما لا يتعارض مع الدستور**. هذا يعني أن الدولة تستفيد من القبيلة في حل النزاعات، لكن لا تسمح لها بتجاوز القانون.
- **الفقرة (ب)** :تجريم المساس بالنسيج الاجتماعي أو التحريض القبلي أو المناطقي، وتجريم استغلال القبائل لتحقيق مكاسب سياسية. هذا قطع للطريق على من يوظف العصبية القبلية في الصراع على السلطة.
- **الفقرة (ج)** :تكفل حق المواطنين في التمسك بعاداتهم، شريطة ألا تخالف الشريعة أو الدستور أو الحقوق الأساسية. هذا يحمي العادات الجميلة (كالتراحم والتكافل) ويصحح العادات السيئة (كبعض الممارسات ضد المرأة).
- **الفقرة (د)** :الأعراف الاجتماعية لها "حرمة وقوة أدبية"، ولا يجوز للدولة تجريم أي ممارسة عرفية إلا إذا كان وما زال مخالفة للدستور. وإذا كان وما زال العرف مخالفاً، تلتزم الدولة **بتصحيحه عبر برامج توعوية** (لا بالقمع)، بناءً على دراسات من مركز وطني متخصص.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (12): منع التمييز (ضد أي عادة تمييزية).
- مع المادة (26/ج): الأعراف ملك مشترك للشعب (لا تحتكرها فئة).
- مع المادة (27/د): منع الأحزاب القبلية (القبيلة ليست حزباً).
- مع المادة (28): منع الوصاية القبلية أو المناطقية.

مؤشرات النجاح:

- تراجع النزاعات القبلية المسلحة لصالح القضاء والدولة.
- تحول العادات القبلية في حل النزاعات إلى آليات متوافقة مع القانون.
- تصحيح العادات السلبية (كالثأر والتمييز) عبر الوعي لا الصدام.

خلاصة الباب الأول

هذا الباب هو **العقد الاجتماعي** في أبسط صوره. يحدد هوية الدولة (مسلمة، عربية، يمنية)، ونظام حكمها (جمهوري، لا مركزي)، ومن ينتمي إليها (الجنسية)، وما يرمز إليها (رموز الدولة)، وكيف نتعامل مع تاريخها (التراث) ومجتمعها (النسيج الاجتماعي). إنه الأساس الذي تبنى عليه باقي أبواب الدستور.

الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة وكرامة الإنسان

خريطة الباب الثاني

هذا الباب هو **قلب الدستور** من حيث علاقته بالمواطن. يضمن حقوقه الأساسية وحرياته العامة، ويضع ضمانات لحمايتها. ينقسم إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول** :الحقوق الشخصية والمدنية (الكرامة، الحياة، الحرية، المساواة، حرية الفكر والدين).
- **الفصل الثاني** :الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية (الأسرة، المسكن، التعليم، الصحة، العمل، البيئة).
- **الفصل الثالث** :الضمانات والحماية (حقوق غير قابلة للتعطيل، ضوابط تقييد الحقوق، ديوان المظالم).

الفصل الأول: الحقوق الشخصية والمدنية

المادة (10) - الكرامة الإنسانية والحق في الحياة وسلامة الجسد

المشكلة:

اليمنيون عانوا لعقود من **الاختفاء القسري والتعذيب** في سجون الأمن. آلاف الأشخاص اختفوا إلى الأبد، وآلاف تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب. وكان وما زال القوانين السابقة تحظر التعذيب نظرياً، لكنها كانت وما زالت في كل حقبة تتغاضى وتتجاوز وتهرب الى الامام رغم ان الله من احكامه العليا احياء النفس وصونها ولا تصدق من يقول لك ان الدولة تفتقر لآليات المحاسبة الفعلية. وكثيراً ما كانت وما زالت "اعترافات" المعذبين تُستخدم كأدلة إدانة في المحاكم.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :جعلت الكرامة الإنسانية "مصونة ومقدسة"، وجعلتها أساساً لكل الحقوق. أي انتهاك للحقوق هو انتهاك للكرامة.
- **الفقرة (ب)** :أكدت الحق في الحياة، واشترطت أن أي إعدام لا يكون إلا بحكم قضائي بات بعد محاكمة عادلة. (منعاً للإعدامات الميدانية أو خارج القانون).
- **الفقرة (ج)** :حظرت صراحة الاختفاء القسري والتعذيب بجميع أشكالهما، وجعلتهما **جريمة لا تسقط بالتقادم** (أي يمكن محاسبة الجلادين مهما طال الزمن). والأهم :**كل اعتراف أو دليل ينتزع تحت الإكراه باطل بطلاناً مطلقاً** .هذا يقطع الطريق على استخدام "اعترافات" المعذبين كأدلة. كما ألزمت الدولة بتعويض الضحايا ومحاكمة الجناة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (19): هذه الحقوق من الحقوق غير القابلة للتعطيل حتى في الطوارئ.
- مع المادة (94): أحكام الطوارئ لا تعطلها.
- مع المادة (111) والملحق (8): العدالة الانتقالية (محاسبة مرتكبي هذه الجرائم في الماضي).

مؤشرات النجاح:

- انعدام حالات التعذيب والاختفاء القسري.
- عدم قبول المحاكم لأي اعتراف مدعى فيه انتزاعه تحت الضغط.
- محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم مهما علت مناصبهم.

المادة (11) - الحرية الشخصية وضمانات المتهم

المشكلة:

كان وما زال الاحتجاز التعسفي سمة من سمات نظام الحكم السابق. كان وما زال يمكن لأي جهاز أمني أن يلقي القبض على أي شخص ويحتجزه لأيام أو شهور دون أمر قضائي، وأحياناً دون تهمة واضحة. وكان وما زال المتهم يُعامل وكان وما زاله مذنب حتى تثبت براءته.

الحل:

- لا توقيف أو تفتيش أو احتجاز إلا **بأمر قضائي مسبب**.
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
- حق المتهم في الدفاع، وإبلاغه بأسباب توقيفه فوراً، وتمكينه من الاتصال بمحاميه وذويه.
- إلزام الدولة بتقريب العدالة وسرعة الفصل في القضايا.
- المساعدة القانونية لمن لا يستطيع تحمل أعبائها.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (10): ضمانات إضافية للمتهم.

- مع المادة (19): حق التقاضي من الحقوق غير القابلة للتعطيل.

مؤشرات النجاح:

- تراجع حالات الاحتجاز التعسفي إلى الصفر.
- وجود محامين للمتهمين المعوزين.
- سرعة الفصل في القضايا (عدم بقاء المتهمين سنوات في السجن الاحتياطي).

المادة (12) - المساواة وعدم التمييز

المشكلة:

عانى اليمن من تمييز متعدد: ، تمييز ضد أبناء المناطق المهمشة وهي غالبية اليمن كانت وما زالت مهمشة بنسبة 90 بالمية من مناطق وسكان اليمن ، وتمييز على أساس الانتماء القبلي والطبقي أو السياسي. تمييز ضد المذاهب ، وتمييز ضد المرأة

الحل:

نصت المادة على أن المواطنين (بفتح التاء للنساء والرجال) متساوون أمام القانون، وحددت قائمة طويلة من أسباب التمييز المحظورة: الجنس، الأصل، اللون، اللغة، الدين، المذهب، الرأي، الإعاقة، الوضع الاقتصادي، الانتماء السياسي. القائمة مفتوحة (تضمنت "الوضع الاجتماعي" كفئة عامة).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (6): المساواة في الجنسية.
- مع المادة (9): منع التمييز القبلي أو المناطقي.
- مع المادة (26): منع ادعاء التفوق الديني.

مؤشرات النجاح:

- تمثيل عادل للمرأة والمهمشين في المؤسسات.
- غياب خطابات الكراهية والتمييز في الإعلام والسياسة.
- شعور جميع اليمنيين بأن القانون يحميهم بالتساوي.

المادة (13) - الحريات الفكرية والدينية

المشكلة:

حرية الرأي كان وما زال مقيدة بقيود فضفاضة، وكان وما زال الرقابة المسبقة تمارس على الصحف والكتب. كما أن حرية الاعتقاد كان وما زال موضع تضييق، واستغل الدين للتحريض على العنف والكراهية.

الحل:

- **حرية الفكر والرأي والتعبير** مكفولة بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير.
- **لا رقابة مسبقة**، ولا تقييد إلا بقانون ولأسباب محدودة وبما لا يمس جوهر الحق.
- **حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية** مكفولة للجميع.

- **حظر استغلال الدين** للتحريض على العنف أو الكراهية أو التعصب أو الإخلال بالنظام الدستوري.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (26): حظر استخدام الدين سياسياً.
- مع المادة (28): منع استخدام الخطاب الطائفي.
- مع المادة (29): حرية الاجتهاد الديني في إطار الشريعة.

مؤشرات النجاح:

- تنوع الآراء في وسائل الإعلام دون خوف.
- حرية ممارسة الشعائر لجميع اليمنيين (مسلمين وغير مسلمين).
- تراجع خطاب الكراهية الديني في وسائل الإعلام والمساجد.

الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

المادة (14) - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

المشكلة:

ملايين اليمنيين يعانون من انعدام المسكن اللائق، والمياه النظيفة، والغذاء، والتعليم، والصحة. الدولة في العقود الماضية فشلت في توفير هذه الحقوق الأساسية، وتركت المواطنين لمصيرهم. كما أن البيئة تعرضت لتلويث شديد، والموارد الطبيعية نهبت.

الحل:

هذه المادة طويلة وتعالج عدة جوانب:

- **الفقرة (أ) - الأسرة** :تعتبر الأسرة أساس المجتمع، وتلتزم الدولة بحمايتها ورعايتها. صيغت بعناية لتحمي الأسرة دون أن تفرض نموذجاً واحداً.
- **الفقرة (ب) - الحقوق الأساسية** :تكفل الدولة لكل مواطن، "وبالحد الأدنى"، الحق في: المسكن اللائق، المياه النظيفة، الغذاء، التعليم، الصحة، البيئة السليمة، العمل الكريم. كما تحظر السخرة والعمل القسري، وتلزم برعاية المعوزين.
- **الفقرة (ج) - البيئة** :تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة والبيئة والموارد الطبيعية، وتجعل الإضرار العمدي بالبيئة جريمة دستورية.
- **الفقرة (د) - الهدف الملزم** :جعلت هذه الحقوق "أهدافاً وطنية ملزمة"، تحقق تدريجياً وفق خطة زمنية متوسطة الأجل، ويكون التقدم فيها قابلاً للرقابة من مجلس الشعب والمحكمة الدستورية. هذا يمنع تحولها إلى نصوص فضفاضة غير قابلة للمحاسبة.
- **الفقرة (هـ) - التمويل الشرعي** :جعلت عائدات الوقف والزكاة والصدقات مورداً أساسياً لتمويل برامج الحماية الاجتماعية، بدلاً من تركها نهباً للفاسدين.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (8): حماية التراث البيئي.
- مع المادة (83): هيئة الأوقاف والزكاة.
- مع المادة (84): الأمن القومي الشامل (غذائي، مائي، صحي).
- مع الملحق (5): تفاصيل الحكم المحلي التي تحقق هذه الحقوق محلياً.

مؤشرات النجاح:

- وجود خطة حكومية واضحة زمنياً لتحسين الخدمات الأساسية.
- انخفاض معدلات الفقر والجوع.
- تحسن مؤشرات الصحة والتعليم.
- تخصيص عائدات الزكاة والأوقاف بشكل شفاف للحماية الاجتماعية.

المادة (15) - الحريات العامة

المشكلة:

كان وما زال التجمع السلمي والاجتماعات العامة غالباً ما تقمع. والنقابات والجمعيات كان وما زال تهدد بالحل الإداري إذا عارضت السلطة.

الحل:

- حرية الاجتماع والتجمع السلمي مكفولة، ولا تقيد إلا بقانون وبالقدر الضروري.
- حق إنشاء الجمعيات التعاونية والنقابات العمالية والمهنية.
- لا حل أو وقف نشاط لأي منها **إلا بحكم قضائي بات**)وليس بقرار إداري.(

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (27): تنظيم الأحزاب السياسية.
- مع المادة (28): منع استخدام العنف ضد الاجتماعات السلمية.

مؤشرات النجاح :أن تشهد المدن اليمنية تجمعات سلمية دون خوف من القمع، وأن تزدهر النقابات والجمعيات.

المادة (16) - الحقوق الرقمية وحماية البيانات

المشكلة:

مع تطور التكنولوجيا، أصبحت البيانات الشخصية للمواطنين عرضة للاختراق من قبل أجهزة الأمن والشركات. وكان وما زال التنصت على المكالمات والمراسلات يتم دون رقابة قضائية.

الحل:

- تكفل الدولة حماية البيانات الشخصية وخصوصية الاتصالات.
- تسعى لتوفير الوصول إلى الإنترنت كحق من حقوق التنمية.
- لا مراقبة أو تنصت أو جمع بيانات شخصية **إلا بأمر قضائي مسبب**، ولجرائم محددة، وللمدة اللازمة فقط.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (11): حرمة الحياة الخاصة.
- مع المادة (89): حماية المبلغين (التي قد تتطلب سرية بياناتهم).

مؤشرات النجاح :وجود تشريع يحمي البيانات الشخصية، وانخفاض شكاوى الاختراق والتنصت غير القانوني.

المادة (17) - حرية الصحافة والإعلام

المشكلة:

الصحافة اليمنية كان وما زال تعاني من رقابة مسبقة، ووقف الصحف بقرارات إدارية، واحتكار الإعلام الرسمي للخطاب الرسمي للحكومة.

الحل:

- حرية الصحافة والإعلام بجميع وسائطه مكفولة.
- حق المواطنين في تأسيس الصحف ووسائل الإعلام.
- **حظر الرقابة المسبقة**، ولا وقف لأي وسيلة إلا بحكم قضائي بات.
- التزام وسائل الإعلام الرسمية بالحياد والموضوعية (لا تكون لسان حال الحكومة).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (13): حرية التعبير.
- مع المادة (27): منع استخدام الإعلام الحزبي بطريقة مضللة.

مؤشرات النجاح :تعدد وسائل الإعلام وتنوعها، وعدم تعرض أي صحفي للمساءلة بسبب رأيه، وحياد الإعلام الرسمي.

المادة (18) - حرية البحث العلمي والاستقلال الأكاديمي

المشكلة:

الجامعات كان وما زال خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية، وكان وما زال التعيين فيها على أساس الولاء السياسي لا الكفاءة العلمية. البحث العلمي كان وما زال مهمشاً.

الحل:

- حرية البحث العلمي والإبداع الفكري والثقافي والفني.
- استقلال الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً (في حدود القانون).
- التزام الدولة بدعم وتطوير البحث العلمي وربطه بخطط التنمية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (85): الأمن القومي الشامل (البحث العلمي جزء منه).
- مع الملحق (10): المجلس الأعلى للتخطيط التعليمي.

مؤشرات النجاح :استقلالية الجامعات عن السلطة التنفيذية، وازدهار البحث العلمي.

الفصل الثالث: الضمانات والحماية

المادة (19) - الحقوق غير القابلة للتعطيل

المشكلة:

في السابق، كان وما زال حالات الطوارئ تستخدم لتعطيل كل الحقوق، بما فيها الحق في الحياة ومنع التعذيب. وكان وما زال الطوارئ يعني تعليق الدستور.

الحل:

حددت المادة قائمة من الحقوق **غير قابلة للتعطيل أو التقييد تحت أي ظرف، حتى في حالات الطوارئ**:

1. الحق في الحياة.
2. الكرامة الإنسانية.
3. حظر التعذيب وسوء المعاملة.
4. الحق في الجنسية وحظر سحبها تعسفاً.
5. حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.
6. الحق في الانتخاب والترشح (وفق الدستور).

كما نصت على أن أي إجراءات استثنائية في الطوارئ تخضع للرقابة القضائية الفورية من المحكمة الدستورية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (10): الحق في الحياة ومنع التعذيب.
- مع المادة (94): أحكام الطوارئ.
- مع المادة (95): رقابة المحكمة الدستورية على الطوارئ.

مؤشرات النجاح :ألا تشهد أي حالة طوارئ انتهاكاً لهذه الحقوق، وأن تراقب المحكمة الدستورية ذلك.

المادة (20) - الضمانات العامة للحقوق

المشكلة:

كان وما زال القوانين أحياناً تقيد الحقوق بشكل مفرط، وكان وما زال التفسير القضائي يميل لصالح الدولة ضد المواطن.

الحل:

- لا تقييد للحقوق إلا بقانون، ولغاية مشروعة، وبالقدر الضروري والمتناسب، ومع عدم المساس **بجوهر الحق**)الحد الأدنى الذي لا يمكن المساس به.(
- **تُفسر النصوص المتعلقة بالحقوق تفسيراً موسعاً** يحقق أقصى حماية ممكنة لها.

العلاقة مع الملحق) 1 :(تعريف "جوهر الحق."

مؤشرات النجاح :أن يصدر القضاة أحكاماً توسع في حماية الحقوق، لا تضيقها.

المادة (21) - ديوان المظالم

المشكلة:

المواطن العادي كان وما زال يجد صعوبة في تقديم شكوى ضد تجاوزات الإدارة العامة، وكان وما زال شكاواه تموت في دهاليز البيروقراطية.

الحل:

إنشاء هيئة مستقلة تسمى "ديوان المظالم "تتولى:

- تلقي شكاوى المواطنين ضد تجاوزات الإدارة.
- العمل على حلها ودياً.
- إحالة ما يتطلب مساءلة تأديبية أو جنائية للجهات المختصة.

العلاقة مع الملاحق :الملحق (7): تنظيم ديوان المظالم كهيئة تنظيمية.

مؤشرات النجاح :أن يجد المواطن منصة سهلة وفعالة لتقديم شكواه، وأن ترتفع نسبة حل الشكاوى ودياً قبل اللجوء للقضاء.

خلاصة الباب الثاني

هذا الباب هو **وثيقة الحقوق اليمنية** .يجمع بين الحقوق التقليدية (الحرية، المساواة) والحقوق الحديثة (البيئة، الحقوق الرقمية)، ويضع ضمانات صارمة لحمايتها (حقوق غير قابلة للتعطيل، تفسير موسع). إذا طبق بجدية، سيشعر اليمنيون لأول مرة أن الدولة تحميهم لا تهددهم.

الباب الثالث: السيادة الوطنية والشعب

خريطة الباب الثالث

هذا الباب القصير (المواد 22-25) يحدد **مصدر السيادة** ومضمونها، ويعرف **الجرائم السيادية** ويعاقب عليها. إنه الباب الذي يحمي كيان الدولة من الاختراق أو الانقلاب.

المادة (22) - السيادة الوطنية ومصدرها

المشكلة:

كان وما زال هناك التباس في: من صاحب السيادة؟ هل هي الدولة؟ هل هو الحزب الحاكم؟ هل هو القائد؟ هذا الالتباس سمح بتحول الدولة إلى ملكية خاصة للحاكم.

الحل:

- السيادة للشعب اليمني، واحدة موحدة غير قابلة للتجزئة.
- الشعب يمارس سيادته في إطار ثوابت الدستور: وحدة الدولة، النظام الجمهوري، التداول السلمي للسلطة، الحقوق والحريات.
- هذا يعني أن الشعب لا يمكنه أن يقرر (حتى باستفتاء) إلغاء الجمهورية مثلاً.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (2): النظام الجمهوري.
- مع المادة (109): الثوابت غير القابلة للتعديل.

المادة (23) - وحدة الدولة والشعب

المشكلة:

اليمن عانى من حروب انفصالية ودعوات للتقسيم. هذه الدعوات كلفت البلاد ثمناً باهظاً من الدم والمال.

الحل:

- الدولة واحدة موحدة غير قابلة للتجزئة.
- الشعب أمة واحدة موحدة.
- أي عمل مادي أو تحريض مباشر يهدف لتقسيم الدولة **جريمة دستورية سيادية جسيمة.**

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (25): آثار الجريمة السيادية.
- مع المادة (109): حماية الوحدة من التعديل.

مؤشرات النجاح :خلو الساحة من أي دعوات انفصالية علنية، ومعاقبة من يقوم بها.

المادة (24) - حماية السيادة والتعامل الدولي

المشكلة:

بعض الاتفاقيات الدولية السابقة تمت بشروط مسيئة للسيادة اليمنية، أو تضمنت تنازلاً عن حقوق سيادية دون وعي.

الحل:

- يجوز إبرام المعاهدات والتعاون الدولي، شريطة ألا تمس جوهر السيادة أو وحدة الدولة أو استقلال القرار الوطني.
- يحظر أي نص أو إجراء يؤدي للمساس بالسيادة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (100): أولوية المعاهدات مع عدم الإخلال بالثوابت.
- مع المادة (102): إجراءات التصديق على المعاهدات.

المادة (25) - الجرائم الدستورية السيادية والآثار

المشكلة:

تاريخ اليمن حافل بالانقلابات والتمردات والخيانات العظمى. وكان وما زال المشكلة أن من يقوم بهذه الأفعال غالباً ما يفلت من العقاب، أو يحصل على تسويات سياسية تعيد إنتاجهم. كما أن أسرهم وأبناءهم لا ذنب لهم، لكنهم يعانون من تبعات أفعال آبائهم.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :تعريف الجريمة السيادية الجسيمة: كل فعل يثبت قضائياً أنه مسّ جوهر السيادة أو التفّ على الدستور بقصد قلب نظام الحكم.
- **الفقرة (ب)** :المحكمة الدستورية العليا وحدها تختص بالفصل فيها.
- **الفقرة (ج) - الآثار** :بطلان الإجراء المخالف، العزل من المنصب، سقوط الحصانات، إحالة المتهم للقضاء الجنائي، **سقوط الحق في المكافآت التقاعدية** (لأن من خان الأمانة لا يستحق مكافأة عليها). لكن مع كفالة الدولة للحد الأدنى من الحياة الكريمة **لأفراد أسرة المحكوم عليه غير المتورطين.**
- **الفقرة (هـ)** :هذه الجرائم **لا تسقط بالتقادم** (أي يمكن محاسبة مرتكبيها بعد أي زمن)، ولا يشملها عفو عام أو خاص، ولا تخضع لأي تسوية سياسية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (54): اختصاص المحكمة الدستورية.
- مع الملحق (1): تصنيف الجرائم الدستورية (مخالفة، جريمة، جريمة سيادية جسيمة).

مؤشرات النجاح :ألا يفلت أي منفذ لانقلاب أو خيانة عظمى من العقاب، وأن تطبق هذه المادة بصرامة.

الباب الرابع: النظام السياسي ومبادئ الحكم

خريطة الباب الرابع

هذا الباب هو **العمود الفقري** للنظام السياسي. يتكون من فصلين:

- **الفصل الأول (المواد 26-28)** :يحدد العلاقة بين الدين والدولة والعمل السياسي، وينظم الأحزاب، ويقر مبادئ الحكم.
- **الفصل الثاني (المواد 29-30)** :يحدد المرجعية الشرعية وعلاقتها بالدستور، وينظم اليمين الدستوري.

الفصل الأول: الدين والدولة والعمل السياسي

المادة (26) - الدين والدولة والعمل السياسي

المشكلة:

اليمن دفع ثمناً باهظاً لاستغلال الدين في السياسة. بعض الجماعات استخدمت الدين للوصول إلى السلطة باسم "التمثيل الحصري للإسلام"، والبعض الآخر استخدم الدين لتبرير العنف وقتل المخالفين. كما أن بعض الأنظمة وظفت الدين لتبرير استبدادها. وكانت وما زالت المؤسسات الدينية (كالمساجد والمعاهد والمدارس والجمعيات) تحول إلى منابر للتجنيد والادلجة والتعصب والتطرف و للدعاية السياسية والحزبية.

الحل:

هذه المادة من أكثر مواد الدستور جرأة وابتكاراً:

- **الفقرة (أ)** :تثبت أن الإسلام دين الدولة، وأن إدارة الدولة لا تكون بما يخالف الشريعة (وفق المادة 29). هذا يحافظ على الهوية.
- **الفقرة (ب)** :تختص المحكمة الدستورية بالفصل في مدى استمداد القوانين من الشريعة (ضمانة قضائية).
- **الفقرة (ج)** - **الأهم** :تُعد الدين والقيم والأعراف **حقاً عاماً وملكاً مشتركاً للشعب** .لا يجوز لأي جماعة أو حزب أو طائفة **اختزالها، أو احتكارها، أو ادعاء تمثيلها، أو توظيفها سياسياً** .هذا يقطع الطريق على أي جماعة تدعي أنها "الناطقة باسم الإسلام" أو "الممثل الحقيقي للمسلمين."
- **الفقرة (د)** :تحظر على أي حزب أو جماعة استخدام الدين وسيلة للوصول إلى السلطة، أو للاستقطاب، أو الإقصاء، أو التحريض، أو ادعاء التفوق الديني أو الأخلاقي.
- **الفقرة (هـ)** :تلزم الدولة بحماية الدين وصون قداسته كحق عام للشعب كله وجزء من هويته التي يحرم استغلالها للكسب او الابتزاز او الاستغلال ايا كان شكله، ومنع تحويله إلى أداة صراع.
- **الفقرة (و)** - **مهمة جداً** :تحظر على الأحزاب والمرشحين استخدام المؤسسات الدينية (المساجد) والمنابر والرموز الدينية في الحملات الانتخابية، وتعتبر ذلك جريمة انتخابية ودستورية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (4): الإسلام دين الدولة.
- مع المادة (27): الأحزاب الدينية محظورة.
- مع المادة (28): منع استغلال الدين للتنفذ في السياسة.
- مع المادة (29): الآلية التفصيلية للعلاقة مع الشريعة.

مؤشرات النجاح:

- خلو المساجد من الخطاب التجنيدي او الاستقطابي او الانتخابي اوالحزبي.
- عدم ظهور أي حزب أو جماعة تدعي أنها "الحزب الإسلامي" أو "تمثل الإسلام"لان الشعب كله يمثل الاسلام.
- تراجع خطاب الكراهية الديني في السياسة.

المادة (27) - الأحزاب السياسية وضوابطها

المشكلة:

الجماعات والأحزاب اليمنية قامت غالباً على أسس قبلية أو مناطقية أو دينية، مما عزز الانقسامات وزاد النزاعات. كما أن كل الجماعات و الأحزاب تلقت دعماً وتمويلاً خارجياً، مما جعلها تابعة لأجندات أجنبية. وكانت وما زالت الجماعات والأحزاب دائما تتصرف وكانها المالكة للدولة حتلا ولو لم تصل الى الحكم تشعرك انها دولة في حد ذاتها، لا مجرد منظمات مدنية تخدم الشعب.

الحل:

- **الفقرة (أ) و (ب)** :تؤكدان أن الشعب هو مالك الدولة، والأحزاب مجرد تنظيمات مدنية تنافس على برامجها لخدمة الشعب عبر المؤسسات الدستورية.
- **الفقرة (ج)** :تحظر على أي حزب ادعاء التمثيل الحصري أو الأصدق للدين أو القيم (تأكيد للمادة 26).
- **الفقرة (د) - الحظر الصريح** :تحظر إنشاء أحزاب على أساس قبلي، مناطقي، سلالي، ديني، مذهبي، طائفي، أو على أيديولوجية خارجية، أو تتلقى دعماً أجنبياً مباشراً أو غير مباشر. هذا يقطع الطريق على أحزاب الهوية الضيقة، ويجبر الأحزاب أن تكون برامجية ووطنية.
- **الفقرة (هـ)** :تفرض التزامات: الالتزام بالدستور، الانتماء للهوية اليمنية، الأمانة والإخلاص في خدمة الشعب، الشفافية المالية، نبذ العنف والتحريض.
- **الفقرة (و)** :لا حل لأي حزب إلا بحكم قضائي بات (حماية من الفصل التعسفي).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (26): تكامل في منع استغلال الدين في العمل السياسي.
- مع المادة (28): منع استخدام المال السياسي غير المشروع.
- مع المادة (47): منع تغول الأحزاب على الوظيفة العامة.

مؤشرات النجاح:

- أن تتحول برامج الأحزاب إلى مناقشات حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية، لا حول الهويات.
- أن تخلو الساحة من أحزاب دينية أو قبلية.
- أن تكون مصادر تمويل الأحزاب شفافة ومعروفة.

المادة (28) - مبادئ الحكم

المشكلة:

اليمن عانى من احتكار السلطة، وتوريثها (في فترات معينة)، وممارستها بشكل استبدادي، وإخضاعها لوصاية مناطقية أو فكرية أو دينية. كما أن المال السياسي غير المشروع والسلاح كان وما زالا وسيلتين للتأثير على النظام السياسي.

الحل:

هذه المادة هي **دستور النظام السياسي** باختصار. تنص على أن النظام يقوم على:

- التعددية السياسية.
- التداول السلمي للسلطة.
- احترام الإرادة الشعبية.

وتحظر صراحة:

- احتكار السلطة أو توريثها.
- ممارستها بصورة فردية أو استبدادية.
- إخضاعها لأي وصاية (مناطقية، فكرية، دينية، مذهبية).
- استخدام المال السياسي غير المشروع، أو السلاح، أو العنف، أو التهديد، أو الدين، أو الخطاب الطائفي للتأثير على النظام السياسي أو تقويض النظام الدستوري.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (2): التعددية والتداول السلمي.
- مع المادة (26) و (27): حظر استخدام الدين والسياسة المسلحة.

مؤشرات النجاح :أن تخلو الانتخابات من استخدام السلاح والمال السياسي، وأن تتم عمليات التداول السلمي للسلطة بسلاسة.

الفصل الثاني: المرجعية الشرعية وسمو الدستور

المادة (29) - المرجعية الشرعية وسمو الدستور

المشكلة:

إشكالية العلاقة بين الشريعة الإسلامية والدستور هي من أكثر القضايا تعقيداً في العالم العربي. بعض الدساتير جعلت "الشريعة مصدراً رئيسياً للتشريع" دون تحديد، مما أدى إلى صراع حول التفسير. البعض الآخر تجاهل الشريعة مما أثار حفيظة التيار المحافظ. كما أن البعض حاول استغلال الشريعة لتمرير قوانين غير دستورية. اليمن يحتاج إلى صياغة دقيقة تحفظ الثوابت وتتيح التطور.

الحل:

هذه المادة هي **نموذج متقدم** في معالجة هذه الإشكالية. تعتمد على التمييز بين "القطعي" و"الظني"، وتوزع الأدوار بين المؤسسات:

- **الفقرة (أ)** :الشريعة الإسلامية **بأحكامها القطعية الثابتة** تمثل الإطار المرجعي الأعلى للتشريع، ولا يجوز سن قانون يخالفها. (القطعيات هي الثوابت المقطوع بها في القرآن والسنة المتواترة، كحرمة الزنا والربا والقتل بغير حق).
- **الفقرة (ب)** :يُمارس الاجتهاد في **الأحكام الظنية** (التي تحتمل أكثر من فهم) وفيما لا نص فيه، وفق قواعد الاجتهاد المعتبرة، وبما يحقق مقاصد الشريعة الكلية (العدل، الرحمة، حفظ الضروريات الخمس).

- **الفقرة (ج)** :يختص **مجلس الشعب** (السلطة المنتخبة)، بناءً على رأي استشاري مسبب ومعلن من **دار الإرشاد الديني** (الهيئة العلمية المتخصصة)، بتحديد نطاق الأحكام الظنية والاجتهاد عند سن القوانين. وقراره خاضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا. هذا يعني أن مجلس الشعب هو من يقرر في النهاية، لكن بعد استشارة علمية.
- **الفقرة (د)** :تختص **المحكمة الدستورية العليا دون غيرها** بالفصل في مدى مخالفة القوانين لأحكام الشريعة القطعية. هذا يضمن أن أي قانون لا يتجاوز الثوابت.
- **الفقرة (هـ)** :يجوز الاستفادة من التجارب الدستورية العالمية المقارنة بما لا يتعارض مع الشريعة القطعية وأحكام الدستور. هذا يمنع الانغلاق.
- **الفقرة (و)** :الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وتعلو أحكامه على جميع القوانين والقرارات. هذا يعني أنه حتى لو صدر قانون باسم الشريعة، يجب أن يتوافق مع الدستور (الذي يضمن الحريات والوحدة والحقوق).
- **الفقرة (ز)** :المحكمة الدستورية وحدها تختص بتفسير الدستور.
- **الفقرة (ح) - آلية حل النزاع** :إذا تضمن مشروع قانون أمام مجلس المحافظين مسألة تثير تساؤلاً حول نطاق القطعي والظني، يجب إحالتها إلى مجلس الشعب (ليطبق الإجراء في الفقرة ج). وإذا تعذر على مجلس الشعب البت خلال 60 يوماً، يجوز لأي من المجلسين إحالة النزاع مباشرة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. هذا يمنع التعطيل.
- **الفقرة (ط) - إضافة مهمة** :تلتزم دار الإرشاد الديني، عند إعداد رأيها الاستشاري، بمراعاة **تنوع المذاهب الفقهية المعتبرة في اليمن** (الزيدية، الشافعية، السلفية وغيرها)، وبيان الرأي الراجح وأسباب الترجيح، مع إمكان وما زالية إرفاق الآراء المخالفة إذا كان وما زال ذات وجاهة. هذا يحمي اليمن من صراعات فقهية ويضمن احترام التنوع.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (26): الأساس العام.
- مع المادة (54): اختصاص المحكمة الدستورية.
- مع الملحق (10): دار الإرشاد الديني كهيئة سيادية.
- مع المادة (109): حماية هذه الأحكام من التعديل.

مؤشرات النجاح:

- صدور قوانين تراعي الثوابت الشرعية مع مواكبة العصر.
- عدم نشوب صراعات حول شرعية القوانين.
- احترام جميع الأطراف لدور المؤسسات (مجلس الشعب، دار الإرشاد، المحكمة الدستورية).

مادة (30) - اليمين الدستوري

المشكلة:

في الماضي والى اليوم، كان وما زال المسؤولون يقسمون أيماناً شكلية لا يلتزمون بها، ولم تكن هناك عواقب حقيقية لمخالفة القسم.

الحل:

- إلزام كل من يتولى منصباً دستورياً (رئيس، نائب، وزراء، نواب، قضاة، قادة عسكريون، محافظون) بأداء اليمين الدستورية قبل تولي مهامهم.
- نص اليمين يتضمن: الالتزام بالدستور، أداء المهام بأمانة، خدمة الشعب كله دون تمييز، الحفاظ على الوحدة والسيادة، عدم استغلال السلطة أو الدين أو المنصب لمصلحة شخصية أو حزبية.
- **تُعد مخالفة اليمين الدستوري إخلالاً جسيماً بالثقة العامة**، ويترتب عليها جزاءات (العزل، المساءلة الدستورية والجنائية، سقوط حق الترشح مدى الحياة - حسب الملحق 4).

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (4): نص اليمين بالكامل، وأداؤه أمام من، وآثار مخالفته.

مؤشرات النجاح :أن تصبح اليمين الدستورية عقداً حقيقياً بين المسؤول والشعب، وأن يتم مساءلة من يخالفها.

خلاصة الباب الرابع

هذا الباب هو **روح النظام السياسي** في الدستور. يضع إطاراً متقدماً للعلاقة بين الدين والدولة (لا فصل ولا دمج، بل تنظيم)، وينظم الأحزاب لتصبح وطنية برامجية، ويقر مبادئ الحكم العادلة، ويحل إشكالية المرجعية الشرعية بتوزيع ذكي للأدوار بين المؤسسات. إنه الباب الذي يضمن ألا تعود اليمن إلى صراعات الماضي الدينية والسياسية.

الباب الخامس: السلطة التشريعية

خريطة الباب الخامس

هذا الباب ينشئ سلطة تشريعية **مزدوجة غير متماثلة** أي مجلسين يختلفان في التكوين والاختصاص. يتكون من ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول (المواد 31-33)** :مجلس الشعب (المجلس السيادي).
- **الفصل الثاني (المواد 34-35)** :مجلس المحافظين (المجلس السياسي).
- **الفصل الثالث (المادة 36)** :العلاقة بين المجلسين وآليات حل النزاع.

الفصل الأول: مجلس الشعب

المادة (31) - طبيعة السلطة التشريعية وتكوينها

المشكلة:

البرلمانات اليمنية السابقة والحالية كانت وما زالت مجلساً واحداً يجمع بين التشريع والرقابة، وكان وما زال غالباً ما يهيمن عليه الحزب الحاكم، ويعاني من ضعف التخصص. كما أن تمثيل المحافظات لم يكن عادلاً.

الحل:

تأسيس سلطة تشريعية من مجلسين **مختلفين في الطبيعة والاختصاص، ويتكاملان** .لا يشبهان مجلسي النواب والشيوخ التقليديين في كثير من بلدان العالم، بل لكل منهما دور مختلف. هذ إبتكار يمني بإمتياز يراعي الخصوصية والواقع اليمني وحاجته.

المادة (32) - مجلس الشعب: التكوين والولاية

المشكلة:

القضايا السيادية الكبرى (الحرب والسلام، الجيش، المعاهدات) تحتاج إلى نقاش وطني هادئ، بعيداً عن الصراعات الحزبية اليومية. كما أن بعض القضايا (مثل مراقبة الجيش) تحتاج إلى سرية وثقة.

الحل:

إنشاء **مجلس الشعب**:

- **الفقرة (أ)** :هو السلطة السيادية العليا للرقابة والتشريع السيادي.
- **الفقرة (ب)** :يتكون من **140عضواً مستقلاً** (غير حزبيين)**.** الانتخابات فردية، ويحظر على الأعضاء الانتماء الحزبي طوال العضوية.
- **الفقرة (ج)** :مدة العضوية 5 سنوات.
- **الفقرة (هـ)** :يشكل لجاناً متخصصة (الشؤون الدستورية، المالية، الأمن القومي، العلاقات الخارجية إلخ).
- **الفقرة (و)** :شروط العضوية في الملحق) 9.(

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (3): توزيع المقاعد بين المحافظات (جدول).
- الملحق (9): شروط الترشح.

المادة (33) - اختصاصات مجلس الشعب الحصرية (القائمة أ)

المشكلة:

كان وما زال قرارات الحرب والسلام، وتعيين قادة الجيش، والمعاهدات الدولية، كلها بيد الرئيس دون رقابة برلمانية حقيقية. وكان وما زال الموازنة العامة تُقر دون نقاش جاد.

الحل:

جعلت المادة اختصاصات محددة لمجلس الشعب، وتتطلب أغلبية **ثلثي الأعضاء**)أي توافق وطني واسع:(

1. الرقابة المالية والسياسية والأدائية على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية (وفق الملحق 6).

2. المصادقة على تعيين وعزل قياداتها العليا.
3. إعلان الحرب والسلام.
4. إعلان حالة الطوارئ أو إنهائها.
5. إقرار سياسات الأمن القومي العليا.
6. المصادقة على المعاهدات ذات الطابع السيادي.
7. إقرار الموازنة العامة للدولة (بعد أخذ الرأي الاستشاري لمجلس المحافظين، والفصل النهائي لمجلس الشعب).
8. سحب الثقة من الحكومة أو رئيس الدولة.
9. الموافقة على تعديل الدستور.
10. الرقابة السيادية على أداء المحافظات (في حالات محددة).
11. عزل رئيس الدولة.
12. الموافقة على تعيين رؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة ذات السيادة (الملحق 10).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (38): صلاحيات الرئيس (الترشيح) مقابل (المصادقة).
- مع المادة (94): إعلان الطوارئ.
- مع الملحق (6): الضوابط الإجرائية للجيش والأمن.
- مع الملحق (10): الهيئات السيادية.

مؤشرات النجاح :ألا تتخذ قرارات الحرب والسلام بشكل فردي، وأن تكون الموازنة مثار نقاش حقيقي.

الفصل الثاني: مجلس المحافظين

المادة (34) - مجلس المحافظين: التكوين والولاية

المشكلة:

كان وما زال التمثيل المحلي في البرلمان ضعيفاً، وكان وما زال المحافظات تشعر أن صوتها غير مسموع في صنعاء.

الحل:

إنشاء **مجلس المحافظين**:

- **الفقرة (أ)** :هو المجلس التشريعي السياسي، يمثل المحافظات.
- **الفقرة (ب)** :يتكون من **240عضواً**، ينتخبون بنظام مختلط (60% فردي، 40% نسبي) على مستوى المحافظة.
- **الفقرة (ج)** :مدة العضوية 4 سنوات، بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية وانتخابات حكام المحافظات.
- **الفقرة (د)** :يختص بالتشريع في المسائل غير السيادية.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (3): توزيع المقاعد (جدول) وآليات الانتخاب المختلط.

المادة (35) - اختصاصات مجلس المحافظين الرقابية (القائمة ب)

المشكلة:

الوزراء وحكام المحافظات كان وما زالوا يمارسون سلطاتهم دون رقابة يومية فعالة. لم تكن هناك آلية واضحة لمساءلتهم أو سحب الثقة منهم.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :يختص المجلس بالرقابة السياسية والأدائية على الحكومة (الوزراء) وحكام المحافظات، ومتابعة الخطط التنفيذية والتنموية.
- له: إبداء الرأي الاستشاري في مشروع الموازنة، سحب الثقة من الوزراء ونوابهم وحكام المحافظات، مساءلتهم واستجوابهم.
- **الفقرة (ب) - إجراءات سحب الثقة** :توقيع ثلث الأعضاء، مناقشة بعد أسبوعين، موافقة ثلثي الأعضاء على القرار المسبب.
- **الفقرة (ج) - ضمانات ضد التعسف** :لمجلس الشعب (بطلب مسبب من رئيس الدولة أو ثلث أعضائه) حق إيقاف إجراءات سحب الثقة مؤقتاً (30 يوماً) بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، إذا ثبت أن الإجراءات تنطوي على مكايدة سياسية أو تعطيل لمصالح الدولة، ويشترط تصديق المحكمة الدستورية. هذا يمنع استخدام سحب الثقة كسلاح حزبي بحت.
- **الفقرة (د)** :إذا استقال حاكم المحافظة أو سحبت منه الثقة، لا يترشح للمنصب ذاته في الدورة التالية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (8/33): سحب الثقة من الحكومة (لمجلس الشعب).
- مع المادة (45): مسؤولية الوزراء أمام مجلس المحافظين.
- مع المادة (73): حكام المحافظات.

مؤشرات النجاح :أن تصبح المساءلة البرلمانية للوزراء والمحافظين أمراً واقعاً، وأن تُستخدم آلية سحب الثقة بشكل مسؤول.

الفصل الثالث: العلاقة بين المجلسين وآليات حسم النزاع

المادة (36) - العلاقة بين المجلسين وآليات حل النزاع (القائمة ج)

المشكلة:

وجود مجلسين مختلفين قد يؤدي إلى نزاعات حول الاختصاصات: هل هذه المسألة من اختصاص مجلس الشعب (القائمة أ) أم مجلس المحافظين (القائمة ب)؟ كان وما زال لا بد من آلية واضحة لحل هذه النزاعات.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :استقلال كل مجلس مع التزامه بالتنسيق.

- **الفقرة (ب)** :في حال نشوء تعارض، تشكيل لجنة تنسيق مشتركة، فإن تعذر الاتفاق، يُحال النزاع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه خلال 30 يوماً.
- **الفقرة (ج)** :المحكمة الدستورية وحدها تختص بالفصل في نزاع توصيف الاختصاص (أ/ب)، وحكمها ملزم.
- **الفقرة (د)** :حصانة الأعضاء عن آرائهم، ولا يجوز التحقيق أو الملاحقة الجنائية إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو (حصانة إجرائية).
- **الفقرة (هـ)** :جلسات المجلسين علنية، وتنشر مضابطها. ويجوز انعقاد جلسة سرية بطلب مسبب.
- **الفقرة (و)** :يحظر على أي سلطة تجاوز المسار الدستوري المحدد لكل مجلس.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (54): اختصاص المحكمة الدستورية.
- مع الملحق (1): تعريف الجريمة الدستورية.

مؤشرات النجاح :أن تحل المحكمة الدستورية أي نزاع بين المجلسين بسرعة، وألا يؤدي الازدواجية إلى شلل تشريعي.

خلاصة الباب الخامس

هذا الباب يقدم **هندسة تشريعية يمنية مبتكرة** .مجلس الشعب المستقل (غير الحزبي) يتولى السيادة (حرب، سلام، جيش، معاهدات). مجلس المحافظين (السياسي) يتولى الرقابة اليومية على الحكومة والمحافظين، والتشريع في المسائل غير السيادية. الفصل بينهما مع آليات حل النزاع يضمن توازناً دقيقاً وفعالية في العمل التشريعي.

الباب السادس: السلطة التنفيذية

خريطة الباب السادس

هذا الباب ينظم السلطة التنفيذية، ويتكون من فصلين:

- **الفصل الأول (المواد 37-44)** :رئيس الدولة ونائبه (الانتخاب، الصلاحيات، الخلافة، المساءلة، العزل).
- **الفصل الثاني (المواد 45-48)** :الحكومة (التشكيل، المسؤولية، حماية الوظيفة العامة).

الفصل الأول: رئيس الدولة ونائبه

المادة (37) - رئيس الدولة

المشكلة:

اليمن عانى ويعاني من نظام رئاسي مفرط القوة، حيث ان الرئيس يتحكم في كل شيء (جيش، أمن، قضاء،

إعلام) دون رقابة حقيقية. كما أن وجود رئيس وزراء منفصل أحياناً كان وما زال يخلق صراعات داخل السلطة التنفيذية.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :رئيس الدولة هو رأس السلطة التنفيذية، ورمز وحدة الدولة، لكنه **موظف تنفيذي أعلى** (وليست سلطته مطلقة)، ويؤدي مهامه تحت الرقابة الدستورية الكاملة.
- **الفقرة (ج)** :ينتخب الرئيس ونائبه **معاً في بطاقة انتخابية واحدة**، لمنع وصول رئيس ونائب من خصوم.
- **الفقرة (د)** :مدة الولاية 5 سنوات، ولا يجوز إعادة الانتخاب إلا **لمرة واحدة فقط** (أي ولايتان كحد أقصى). هذا يمنع حكم مدى الحياة.
- **الفقرة (هـ)** :**لا يوجد منصب رئيس وزراء** .رئيس الدولة هو رئيس الحكومة ويتولى مباشرة الإشراف على أعمالها. هذا يمنع ازدواجية السلطة التنفيذية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (30): اليمين.
- مع المادة (43): إجراءات الانتخاب.
- مع الملحق (9): شروط الترشح.

المادة (38) - صلاحيات ومسؤوليات رئيس الدولة

المشكلة:

كانت وما زالت صلاحيات الرئيس غير محددة بدقة، مما سمح له بالتوسع فيها. والأخطر كانت صلاحيته على الجيش، حيث كان يتعامل معه كجيش شخصي.

الحل:

حددت المادة الصلاحيات بدقة، مع ضوابط مهمة:

1. تمثيل الدولة داخلياً وخارجياً.
2. المصادقة على القوانين وإصدارها، وله حق النقض (إعادة المجلس) خلال 30 يوماً، وإذا أصر المجلس بثلثي الأعضاء أصبح قانوناً.
3. **الفقرة الأهم) 3** :(القيادة السياسية والعليا للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية تكون **عبر وزير الدفاع**، الذي ينقل أوامره إلى رئيس هيئة الأركان وما زال .**لا يجوز توجيه أوامر عسكرية مباشرة من رئيس الدولة إلى أي قائد عسكري** دون المرور عبر وزير الدفاع. الاستثناء في حالات الحرب والطوارئ التي تستدعي سرعة استثنائية، مع إخطار وزير الدفاع ورئيس الأركان وما زال فوراً، وخضوع أي استخدام لهذه الصلاحية للمساءلة اللاحقة. هذا يمنع تحول الجيش إلى "حرس رئاسي."
4. ترشيح القيادات العليا في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وتعيينها بعد **مصادقة مجلس الشعب.**
5. تشكيل الحكومة على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة، مع مراعاة الضوابط الجغرافية (المادة 44).

6. قيادة الحكومة وتوجيه السياسات العامة والإشراف على تنفيذ القوانين.
7. تعيين وعزل الوزراء ونوابهم (ضمن الضوابط).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (33): مصادقة مجلس الشعب على القيادات العسكرية.
- مع المادة (44): ضوابط تشكيل الحكومة.
- مع المادة (91): القيادة العليا للقوات المسلحة.

مؤشرات النجاح :أن يبقى الجيش مؤسسة وطنية محترفة، وأن لا يستخدم لصالح الرئيس، وأن تكون قرارات الرئيس خاضعة للمساءلة.

المادة (39) - نائب الرئيس

المشكلة:

في السابق، كان وما زال منصب نائب الرئيس شرفياً في الغالب، دون مهام حقيقية، مما أدى إإلى اهدار المال العام من جهة مرتباتب وميزات الى اخره دون مهام لخدمة الشعب تذكر ومن ناحية اخرى إلى شعور بالإحباط وصراعات خفية.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :نائب الرئيس هو ثاني أعلى منصب دستوري.
- **الفقرة (ب)** :له مهام تنفيذية حقيقية: رئاسة **مجلس الأمن القومي الشامل**، وأي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.
- **الفقرة (ج)** :يتولى الرئاسة مؤقتاً عند غياب الرئيس أو شغور منصبه.
- **الفقرة (د)** :يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته، لكن لا يجوز تفويض الصلاحيات السيادية الجوهرية.
- **الفقرة (هـ)** :لا يجوز لنائب الرئيس إصدار مراسيم بقوانين أو إعلان حرب أو تعيين قيادات سيادية إلا إذا كان وما زال قائماً بأعمال الرئيس مؤقتاً، مع عرضها على مجلس الشعب.
- **الفقرة (و)** :يحضر جلسات المجلسين دون تصويت.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (40): حالات الشغور.
- مع المادة (84): مجلس الأمن القومي الشامل.

مؤشرات النجاح :أن يكون نائب الرئيس شريكاً فعلياً في إدارة الدولة، لا مجرد ديكور.

المادة (40) - حالات شغور المنصب والخلافة

المشكلة:

اليمن عانى ويعاني من فراغات دستورية عند اغتيال الرؤساء (مثل إبراهيم الحمدي وقحطان الشعبي) أو سقوطهم، مما أدى إلى صراعات دموية على السلطة.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :إذا شغر منصب الرئيس (وفاة، استقالة، عجز)، يتولى نائب الرئيس مهامه فوراً وبشكل مؤقت، لمدة لا تتجاوز 120 يوماً، تُجرى خلالها انتخابات رئاسية جديدة.
- **الفقرة (ب)** :إذا شغر منصبا الرئيس والنائب معاً، يتشكل **مجلس قيادة الطوارئ الوطني**)حسب المادة 98.(
- **الفقرة (ج)** :إذا عزل الرئيس بقرار قضائي، يتولى نائبه مؤقتاً، وتجرى انتخابات خلال 120 يوماً.
- **الفقرة (د)** :إذا شغر منصب نائب الرئيس، يرشح الرئيس شخصية جديدة خلال 30 يوماً، ويصادق عليها مجلس الشعب بثلثي الأعضاء.
- **الفقرة (هـ) - آلية حل النزاع** :إذا رفض مجلس الشعب ثلاثة ترشيحات متتالية يقدمها الرئيس خلال 60 يوماً، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للتحقق من استيفاء المرشحين للشروط. ثم يختار مجلس الشعب نائب الرئيس من بين المرشحين الثلاثة بثلثي الأعضاء.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (98): مجلس قيادة الطوارئ.
- مع الملحق (9): شروط الترشح.

مؤشرات النجاح :ألا تشهد اليمن فراغاً دستورياً مرة أخرى، وأن تتم عمليات الخلافة بسلاسة ودون صراع.

المادة (41) - الحصانة والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

المشكلة:

كان وما زال حصانة الرئيس مطلقة أحياناً، مما كان وما زال يعفيه من المساءلة حتى في الجرائم الكبرى.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :حصانة للرئيس ونائبه والوزراء عن الجرائم العادية طوال مدة ولايتهم، ولا ترفع إلا بقرار من مجلس الشعب بثلثي الأعضاء.
- **الفقرة (ب)** :**لا حصانة** في الجرائم الدستورية السيادية الجسيمة وجرائم الفساد المالي الكبرى والجرائم المخلة بالشرف. ولا يشترط إذن مسبق لرفع الحصانة في هذه الجرائم.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (25): الجرائم السيادية.
- مع المادة (44): إجراءات العزل.

المادة (42) - التنحي المؤقت لرئيس الدولة

النص :للرئيس أن يتنحى مؤقتاً (لمرض أو سفر أو قوة قاهرة) بقرار مسبب، يتولى نائبه، ولا تتجاوز المدة 90 يوماً غير قابلة للتمديد.

المادة (43) - انتخاب رئيس الدولة ونائبه

النص :إحالة إلى الملحقين (3) و) 9.(

المادة (44) - المسؤولية والعزل

المشكلة:

آلية عزل الرئيس كان وما زال غامضة أو مستحيلة في الدساتير السابقة، مما جعل الرئيس بمنأى عن المساءلة حتى في حالة الخيانة العظمى.

الحل:

- **الفقرة (أ) - أسباب العزل** :انتهاك الدستور عمداً، جرائم سيادية جسيمة، خيانة عظمى، إهدار المال العام، تعطيل مؤسسات الدولة عمداً.
- **الفقرة (ب) - آلية العزل:**

1. توقيع ثلث أعضاء مجلس الشعب على طلب عزل مسبب.
2. تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة من ثلاثة من قضاة محكمة النقض (يختارهم مجلس القضاء).
3. مناقشة تقرير اللجنة في جلسة علنية لمجلس الشعب بحضور الرئيس.
4. موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الشعب على قرار العزل.
5. إحالة القرار إلى المحكمة الدستورية العليا للتحقق من **سلامة الإجراءات فقط**)لا تنظر في موضوع الاتهام.(

- **الفقرة (ج)** :للرئيس حق الطعن أمام المحكمة الدستورية خلال 7 أيام (في الإجراءات فقط)، وتفصل المحكمة خلال 15 يوماً.
- **الفقرة (د)** :تسري الآليات نفسها على نائب الرئيس.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (11/33): اختصاص مجلس الشبع بالعزل.
- مع المادة (41): لا حصانة في هذه الجرائم.

مؤشرات النجاح :أن تكون الآلية قابلة للتطبيق، وأن تردع أي رئيس يفكر في الخيانة أو الفساد الكبير.

الفصل الثاني: الحكومة

المادة (45) - تشكيل الحكومة والضوابط

المشكلة:

الحكومات السابقة ولا زالت تشكل على أساس المحاصصة الحزبية والقبلية والمناطقية، لا على أساس الكفاءة. وكانت الوزارات السيادية (دفاع، خارجية، داخلية) تتركز في أيدي أشخاص من مناطق معينة او مواليين بالدرجة الاولى للرئيس وليس الشعب.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :رئيس الدولة يشكل الحكومة خلال 30 يوماً من انتخابه أو من قبول استقالة الحكومة السابقة.
- **الفقرة (ب) - الضوابط:**

1. **الكفاءة والنزاهة والخبرة والولاء للدستور** هي المعايير الأساسية الملزمة. يُراعى التوزيع الجغرافي العادل بعد استيفائها.

2. في الوزارات ذات الأولوية الوطنية (الزراعة، التعليم، الصحة، المالية، الخارجية، الدفاع، الداخلية، العدل، الثروات المعدنية) يجب أن يكون الوزير **من محافظة غير محافظات الرئيس ونائبه**، مع الالتزام بمعايير الكفاءة أولاً.

- **الفقرة (ج)** :عدد الوزراء لا يزيد عن 19 وزيراً. لا تجاوز هذا العدد إلا في حالات الضرورة القصوى، وبموافقة ثلاثة أرباع مجلس الشعب، ولمدة محددة لا تتجاوز سنة.
- **الفقرة (د)** :الوزراء يؤدون اليمين أمام مجلس المحافظين بحضور رئيس الدولة.
- **الفقرة (هـ)** :الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة ومجلس المحافظين، ويُسألون دستورياً وجنائياً عن أفعالهم.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (1): تعريف "الوزارات ذات الأولوية الوطنية."

مؤشرات النجاح :أن تضم الحكومة كفاءات وطنية، وألا تكون حكراً على مناطق أو أحزاب معينة.

المادة (46) - الاستقالة الإجبارية للحكومة

النص :تعتبر الحكومة مستقيلة حكماً في حال: انتهاء ولاية رئيس الدولة، استقالته أو وفاته، قبول استقالته، سحب الثقة منها. وتستمر في تصريف العاجل من الأمور لحين تشكيل حكومة جديدة.

المادة (47) - حماية الوظيفة العامة

المشكلة:

الوظيفة العامة كانت وما زالت مسيسة، حيث ان التعيين والترقية على أساس الانتماء الحزبي أو القبلي والمناطقي أو الواسطة والمحسوبية ، وليس على أساس الكفاءة. هذا أدى إلى ترهل الجهاز الإداري وانتشار الفساد.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة للمواطنين.
- **الفقرة (ب)** :تجريم تغول الأحزاب السياسية على الوظيفة العامة، وحظر استخدام الانتماء الحزبي كأساس للتعيين أو الترقية.
- **الفقرة (ج)** :أي شكل من أشكال الوساطة أو المحسوبية أو الواسطة أو استغلال النفوذ في شؤون الوظيفة العامة **جريمة دستورية جسيمة.**
- **الفقرة (د)** :إنشاء آليات رقابية فعالة لمنع الفساد الإداري ومكافحة الرشوة.
- **الفقرة (هـ)** :إنشاء **مجلس أعلى للوظيفة العامة**، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويتبع مجلس الشعب. يتولى وضع معايير التعيين والترقية، والرقابة على تطبيق الكفاءة والنزاهة، وتلقي الشكاوى.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (25): الفساد جريمة سيادية.
- مع المادة (89): حماية المبلغين عن الفساد.

مؤشرات النجاح :أن يكون التعيين في الوظائف العامة على أساس الكفاءة، وأن تتراجع المحسوبية والواسطة.

المادة (48) - حماية محدودي الدخل من الخصومات التعسفية

المشكلة:

في الماضي، كان وما زال بعض المسؤولين يخصمون من رواتب الموظفين تحت ذرائع مختلفة (كعقوبات أو لفرض الولاء أو لابتزازهم). وكان وما زال الموظف محدود الدخل لا يستطيع الاعتراض خوفاً على وظيفته.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :يحظر حجز أو خصم أو اقتطاع أي مبلغ من المرتب الأساسي للموظفين والعاملين محدودي الدخل (في القطاعين العام والخاص) لأي سبب كان وما زال، إلا بحكم قضائي بات، أو بموافقة خطية من الموظف (مع مراعاة سداد الديون الثابتة بأحكام قضائية).
- **الفقرة (ب)** :يستثنى من هذا الحظر الموظفون في الوظائف العليا (مدير قسم فأعلى).
- **الفقرة (هـ)** :أي خصم مخالف باطل، وتُرد المبالغ مع تعويض عادل.
- **الفقرة (و)** :حق التظلم أمام ديوان المظالم ثم القضاء الإداري، على أن تفصل المحكمة في الدعوى خلال 30 يوماً.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (21): ديوان المظالم.
- مع المادة (11): حق التقاضي.

مؤشرات النجاح :ألا يتعرض أي موظف محدود الدخل لخصم تعسفي من راتبه.

خلاصة الباب السادس

هذا الباب يخلق سلطة تنفيذية قوية لكنها **مقيدة بالضوابط** .الرئيس قوي (لا رئيس وزراء)، لكنه تحت الرقابة (مجلس الشعب يصادق على القيادات العسكرية، ومجلس المحافظين يسأل الوزراء، ويمكن عزله).

الجيش ليس جيش الرئيس. الحكومة ليست غنيمة حزبية. الوظيفة العامة ليست نهباً للمحسوبية. إنها معادلة دقيقة بين القوة والرقابة.

الباب السابع: السلطة القضائية

خريطة الباب السابع

هذا الباب ينظم السلطة القضائية، ويتكون من فصلين:

- **الفصل الأول (المواد 49-50)** :المبادئ العامة ومجلس القضاء.
- **الفصل الثاني (المواد 51-53)** :هيكل السلطة القضائية (المحاكم، النيابة العامة، المحاماة، القضاء الإداري).

المادة (49) - المبادئ العامة للسلطة القضائية

المشكلة:

القضاء اليمني عانى من التدخل التنفيذي، حيث كان وما زال الرئيس وأجهزة الأمن يضغطون على القضاة لإصدار أحكام معينة. لم يكن القضاء مستقلاً حقاً.

الحل:

- السلطة القضائية **سلطة مستقلة**.
- لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا للدستور والقانون.
- **يحظر التدخل** في شؤون العدالة أو التأثير على القضاة، ويعد ذلك جريمة دستورية.
- القانون هو المرجع الحاكم، والكل يخضع له.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (5): سيادة القانون.
- مع المادة (54): المحكمة الدستورية.

المادة (50) - مجلس القضاء

المشكلة:

كان وما زال إدارة شؤون القضاء (تعيين القضاة، ترقياتهم، تأديبهم) تخضع لوزارة العدل (السلطة التنفيذية)، مما أثر على استقلالهم.

الحل:

إنشاء **مجلس للقضاء** يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، لإدارة شؤون السلطة القضائية وضمان استقلالها المؤسسي. يحظر أي تدخل سياسي أو إداري في أعماله.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (7): تشكيل المجلس واختصاصاته.

المادة (51) - هيكل السلطة القضائية النظامية

المشكلة:

كان وما زال هناك محاكم استثنائية تنشأ لمحاكمة المعارضين سياسياً، وكان وما زال المدنيون يحاكمون أحياناً أمام محاكم عسكرية. كما أن قضايا الفساد الكبرى كان وما زال تموت في المحاكم العادية بسبب بطئها.

الحل:

- تتكون السلطة القضائية من: محكمة عليا (تمييز)، استئناف، ابتدائية، محاكم جزائية متخصصة.
- **إنشاء دوائر قضائية متخصصة** في محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا للنظر في قضايا الفساد المالي والإداري الكبرى (للسرعة والكفاءة).
- **يحظر إنشاء محاكم استثنائية أو مؤقتة** للنظر في جرائم عادية أو سياسية.

- **يحظر إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين**، إلا في جرائم الاعتداء المسلح على المنشآت العسكرية في زمن التمرد أو الحرب. (ضمانة كبيرة).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (82): دوائر متخصصة للفساد.

المادة (52) - النيابة العامة

المشكلة:

النيابة العامة كان وما زال تابعة للسلطة التنفيذية، وكان وما زال النائب العام يعين من قبل الرئيس دون رقابة، مما أثر على استقلاليتها في التحقيق مع المسؤولين.

الحل:

- النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، تختص بالتحقيق والادعاء العام باسم الشعب.
- **يعين النائب العام بقرار من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه**، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. هذا يضمن عدم تبعيته للرئيس أو الحكومة.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (7): شروط التعيين والعزل.

المادة (53) - المحاماة والقضاء الإداري

المشكلة:

المحاماة لم تكن مستقلة حقاً، وكان وما زال نقابة المحامين تتعرض للضغوط. كما لم يكن هناك قضاء إداري متخصص للفصل في منازعات المواطنين مع الدولة.

الحل:

- المحاماة مهنة حرة تساهم في تحقيق العدالة، ويحمي القانون استقلالها.
- إنشاء **مجلس للقضاء الإداري** يتولى الفصل في المنازعات الإدارية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (48): القضاء الإداري يفصل في خصومات المرتبات.

خلاصة الباب السابع

هذا الباب يكرس **استقلال القضاء** كمبدأ أساسي، وينشئ مؤسسات تحميه (مجلس القضاء)، ويحدد هيكلاً واضحاً للمحاكم، ويحمي المدنيين من المحاكم العسكرية، ويجعل النيابة العامة مستقلة عن التنفيذي، ويعترف بدور المحاماة كشريك في العدالة.

الباب الثامن: المحكمة الدستورية العليا

خريطة الباب الثامن

هذا الباب ينظم المحكمة الدستورية العليا، وهي **حارس الدستور** .يتكون من أربعة فصول:

- **الفصل الأول (المادة 54)** :الطبيعة والاختصاص.
- **الفصل الثاني (المواد 55-57)** :التكوين والشروط وآلية الاختيار.
- **الفصل الثالث (المواد 58-64)** :الضمانات والحماية (القرعة، العلنية، المواعيد، نزاهة القضاة، العزل).
- **الفصل الرابع (المواد 65-68)** :الرقابة والضوابط (رقابة استباقية، إنذار وقائي، تنفيذ الأحكام).

المادة (54) - الطبيعة والاختصاص

المشكلة:

كانت وما زالت الرقابة الدستورية غائبة أو ضعيفة. القوانين تصدر دون رقيب، و النزاعات بين السلطات تحسم بالصراع لا بالقضاء.

الحل:

- المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة، **أعلى سلطة قضائية دستورية، وهي حارس الدستور**.
- اختصاصات حصرية:

1. دستورية القوانين واللوائح.
2. النزاعات بين السلطات المركزية، وبين المركز والمحافظات.
3. الجرائم الدستورية السيادية الجسيمة.
4. تفسير الدستور (تفسيراً ملزماً).
5. الرقابة على دستورية إعلان الطوارئ وإجراءاتها.
6. الفصل في صحة عضوية المجلسين.
7. الفصل في الطعون الانتخابية (رئاسة ومجلسين).
8. الفصل في النزاع حول توصيف الاختصاص (أ/ب) بين المجلسين.
9. الفصل في النزاع بين المركز والمحافظات.

- أحكامها نهائية وملزمة للجميع.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (25): الفصل في الجرائم السيادية.
- مع المادة (29): الفصل في مخالفة القوانين للشريعة القطعية.
- مع المادة (36): الفصل في النزاع بين المجلسين.

- مع المادة (67): الإنذار الدستوري الوقائي.
- مع المادة (95): رقابة الطوارئ.

المادة (55) - تكوين المحكمة الدستورية العليا

المشكلة:

المحاكم الدستورية في بعض الدول كان وما زال تعاني من سيطرة رئيس المحكمة، أو من تجديد عضوية القضاة مما يجعلهم خاضعين للسلطة.

الحل:

- تتكون من **تسعة قضاة**، متساوين في الصفة والصلاحيات.
- مدة العضوية **تسع سنوات غير قابلة للتجديد**)القاضي لا يفكر في "تجديد ولايته" عند إصدار الأحكام.(
- يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات (يضمن الاستمرارية وعدم تمركز السلطة).
- القضاة ينتخبون رئيساً لهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والرئاسة دورية إدارية فقط (لا تمنح امتيازاً قضائياً على الآخرين).
- يمكن للمحكمة أن تبدأ عملها بخمسة قضاة كحد أدنى لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (تيسير للتشكيل الأول).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (114): أحكام انتقالية للدورة الأولى.

المادة (56) - شروط العضوية

النص :إحالة إلى الملحق) 9.(

الملحق) 9 :(شروط صارمة: عمر لا يقل عن 45 سنة (40 للدورة الأولى)، خبرة قانونية لا تقل عن 20 سنة (15 للدورة الأولى)، عدم الانتماء الحزبي لمدة 10 سنوات (5 للدورة الأولى).

المادة (57) - آلية اختيار وتعيين القضاة الدستوريين

المشكلة:

تعيين قضاة الدستورية كان وما زال يتم بقرار من الرئيس أو البرلمان، مما يجعلهم خاضعين للسلطة السياسية.

الحل:

آلية اختيار **تشاركية ومغلقة** تحمي القضاة من التأثير الخارجي:

- **الترشيح** من أربع جهات: مجلس القضاء، كليات الحقوق في الجامعات، نادي القضاة، نقابة المحامين.
- **لجنة وطنية مستقلة** تفحص الترشيحات للتحقق من استيفاء الشروط.
- **قضاة المحكمة الحاليون** ينتخبون الأعضاء الجدد بالاقتراع السري المباشر. هذا يمنع أي تدخل خارجي (الرئيس، البرلمان) في الاختيار.
- **هيئة الانتخابات الوطنية** تشرف على الانتخاب.
- **رئيس الدولة** يصدر قرار التعيين **دون أن يكون له حق الاعتراض.**

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع الملحق (7): اللجنة الوطنية المستقلة.

مؤشرات النجاح :أن يظل اختيار القضاة بعيداً عن التجاذبات السياسية، وأن يكون معياره الكفاءة فقط.

المادة (58) - مبدأ القرعة المصونة

المشكلة:

في بعض المحاكم، كان وما زال يتم "توجيه" القضايا إلى قضاة معينين لضمان نتيجة معينة.

الحل:

- تشكيل الهيئات القضائية داخل المحكمة، وتوزيع القضايا، يتم **بنظام القرعة العلنية المصونة.**
- يحظر التدخل في سير القرعة، وأي مخالفة جريمة دستورية.

مؤشرات النجاح :عدم معرفة أي طرف من سينظر قضيته مسبقاً.

المادة (59) - علنية الأحكام وسرية المداولات

النص :جلسات المحكمة علنية (إلا إذا قررت السرية للنظام العام)، الأحكام تصدر مسببة في جلسة علنية، والمداولات سرية.

المادة (60) - المواعيد الإلزامية للفصل

المشكلة:

بعض القضايا الدستورية (كالطعون الانتخابية) كان وما زال تظل معلقة لأشهر، مما يؤثر على العملية السياسية.

الحل:

حددت المادة مواعيد إلزامية للفصل:

- الطعون الانتخابية: 15 يوماً.
- تفسير الدستور: 30 يوماً.
- منازعات الاختصاص: 30 يوماً.
- سائر القضايا: 90 يوماً (قابلة للتمديد 30 يوماً بقرار مسبب).
- حالات الإحالة المستعجلة: 7 أيام.
- تجاوز هذه المواعيد دون عذر إخلال جسيم.

مؤشرات النجاح :سرعة الفصل في القضايا الدستورية، خاصة الانتخابية.

المادة (61) - الهيئة العليا لنزاهة وحماية المحكمة الدستورية العليا

المشكلة:

حتى القضاة قد يتعرضون للإغراء أو الضغط. من يراقب القضاة أنفسهم؟

الحل:

إنشاء هيئة مستقلة (تتبع مجلس الشعب) تسمى "الهيئة العليا لنزاهة وحماية المحكمة الدستورية العليا" تختص بـ:

- رصد محاولات التأثير أو التهديد أو الرشوة أو الضغط على القضاة.
- التحقق من الذمة المالية للقضاة بشكل دوري.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بنزاهة القضاة.
- مع عدم التدخل في مضمون الأحكام.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (10): تنظيم الهيئة كهيئة سيادية.

مؤشرات النجاح :أن تكون هذه الهيئة رقيباً فعالاً على نزاهة قضاة الدستورية.

المادة (62) و (63) و (64) - عزل قضاة المحكمة الدستورية

المشكلة:

عزل القضاة كان وما زال يتم بقرار سياسي (من الرئيس) إذا أغضبته أحكامهم.

الحل:

وضعت المواد (62-64) ضمانات صارمة لعزل القضاة:

- **أسباب حصرية** للعزل: جريمة سيادية، فساد مالي جسيم، تواطؤ في إصدار حكم مخالف للدستور، تلقي رشوة، تواصل غير مشروع مع أطراف النزاع، خيانة عظمى، عجز صحي.
- **لا يجوز للرئيس أو الحكومة** تحريك إجراءات العزل.
- تحريك الإجراءات من ثلث أعضاء المحكمة أو ثلث أعضاء مجلس الشعب.
- تشكل **هيئة قضائية خاصة** من ثلاثة من أقدم قضاة محكمة النقض (بالقرعة) للنظر في الدعوى.
- تصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها، ويكون نهائياً غير قابل للطعن.

مؤشرات النجاح :ألا يتم عزل أي قاضٍ بسبب أحكامه، وأن تطبق إجراءات العزل بعدالة.

الفصل الرابع: الرقابة والضوابط

المادة (65) - الرقابة الدستورية الاستباقية

المشكلة:

بعض القوانين المهمة قد تصدر ثم تُطعن فيها بعد سنوات من التطبيق، مما يسبب اضطراباً.

الحل:

- الأصل هو الرقابة اللاحقة (بعد صدور القانون).
- استثناءً، يجوز لمجلس الشعب (بأغلبية ثلثي أعضائه) أن يطلب من المحكمة الرقابة على مشروع قانون ذي أهمية سيادية قصوى قبل إصداره.
- تفصل المحكمة خلال 15 يوماً، ويكون قرارها ملزماً.

المادة (66) - ضوابط عمل المحكمة ومنع التغول

المشكلة:

بعض المحاكم الدستورية في بلدان مختلفة توسعت في صلاحياتها وأصبحت تشبه سلطة تشريعية أو تنفيذية. ولذا علينا وضع مكابح منعا للتغول

الحل:

حددت المادة ضوابط لعمل المحكمة:

1. **التخصص الدقيق** :لا تمتنع المحكمة عن النظر في دعوى بدعوى أنها "قضية سياسية" إذا انطوت على مخالفة دستورية.
2. **الحد الأدنى من التدخل** :إذا ألغت نصاً قانونياً، تكتفي بالإلغاء دون اقتراح بديل (لا تشريع).
3. **حظر التوجيه** :لا تصدر توجيهات أو تعليمات للسلطات التنفيذية أو التشريعية.

المادة (67) - الإنذار الدستوري الوقائي

المشكلة:

في حالات الخطر الداهم (أكان إنقلاب وشيك أو قرار كارثي)، لا يمكن الانتظار حتى يصدر القانون ويُطعن فيه.

الحل:

أداة جديدة وفريدة :**الإنذار الدستوري الوقائي.**

- للمحكمة (بناءً على طلب مجلس الشعب أو رئيس الدولة، وبأغلبية 6 قضاة) إصدار إنذار يوقف أي إجراء أو قرار يشكل خطراً داهماً ومباشراً على النظام الدستوري.
- شروط: خطر حقيقي ووشيك، ولا سبيل دستوري آخر.
- الإنذار مؤقت (30 يوماً، ويجوز تجديده مرة واحدة).
- يخضع للمراجعة الدورية من المحكمة كل 15 يوماً.
- لا يستخدم ضد العمليات الانتخابية أو العمليات العسكرية الدفاعية المشروعة (إلا إذا كان وما زال الهدف انقلاباً).

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (54): اختصاص المحكمة.

مؤشرات النجاح :أن تستخدم هذه الأداة بحذر وفي الحالات القصوى فقط.

المادة (68) - تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية

المشكلة:

بعض الأحكام القضائية كانت وما زالت تواجه بالرفض أو التجاهل من السلطات.

الحل:

- أحكام المحكمة الدستورية **نافذة من تلقاء نفسها.**
- امتناع أو تأخير أي سلطة عن تنفيذ حكم من أحكامها **جريمة دستورية سيادية جسيمة**، يعاقب مرتكبها بالعزل الفوري والمحاكمة الجنائية.
- للمحكمة أن تحدد الجهة التي تتولى التنفيذ.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (25): الجرائم السيادية.

مؤشرات النجاح :أن تنفذ جميع السلطات أحكام المحكمة الدستورية دون تلكؤ.

خلاصة الباب الثامن

هذا الباب يخلق **محكمة دستورية قوية ومستقلة**، محمية من التدخل السياسي (بآلية اختيار مغلقة، وضمانات عزل صارمة)، وقادرة على حماية الدستور (بصلاحيات واسعة، وإنذار وقائي)، وخاضعة للضوابط (مواعيد إلزامية، حظر التغول). إنها بحق **حارس الدستور.**

الباب التاسع: النظام الإداري والحكم المحلي الموسع للمحافظات

خريطة الباب التاسع

هذا الباب ينظم العلاقة بين المركز والمحافظات. يتكون من ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول (المواد 69-71)** :المبادئ العامة وآليات التنسيق.
- **الفصل الثاني (المواد 72-73)** :المحافظات وهيئاتها (حاكم، مجلس محلي).
- **الفصل الثالث (المواد 74-76)** :الاختصاصات والموارد (مع إحالة إلى الملحق 5).

المادة (69) - طبيعة النظام ومبدأ الاختصاص

المشكلة:

اليمن عانى من مركزية مفرطة أدت إلى تهميش المحافظات وتركيز الخدمات والثروات في العاصمة. وفي المقابل، أي حديث عن اللامركزية كان وما زال يثير مخاوف من الفيدرالية والتقسيم.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :دولة موحدة ذات سيادة مركزية كاملة، لكن بنظام إداري لامركزي موسع.
- **الفقرة (ب)** :المحافظات تتمتع بحكم محلي **إداري-تشغيلي موسع**، مع الحفاظ الكامل على وحدة الدولة وسيادتها.

- **الفقرة (ج)** :المحافظات تمارس سلطة إصدار **اللوائح والتنظيمات المحلية غير السيادية في** كل المجالات غير المحجوزة للمركز.
- **الفقرة (د)** :لا تسمى هذه اللوائح "قوانين" (القوانين للدولة فقط).
- **الفقرة (هـ)** :تفسير الباب بما يحقق وحدة الدولة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (3): الأساس النظري.
- مع المادة (70): مبادئ التفسير.

المادة (70) - مبادئ تفسير الاختصاصات

النص :مبادئ عليا لتفسير أي نزاع: وحدة الدولة، منع سياسات محلية تضر بالتماسك الوطني، سيادة القانون الوطني، العدالة في توزيع الموارد. والمحكمة الدستورية تختص بتطبيقها.

المادة (71) - لجنة التنسيق الوطنية للحكم المحلي

المشكلة:

النزاعات بين المركز والمحافظات قد تحتاج إلى حلول ودية قبل اللجوء للقضاء.

الحل:

إنشاء لجنة تنسيق وطنية برئاسة رئيس الدولة، وعضوية وزير الإدارة المحلية، حكام المحافظات، رئيس مجلس المحافظين، رئيس لجنة الحكم المحلي في مجلس الشعب. تختص بمتابعة سياسات اللامركزية وحل النزاعات ودياً.

المادة (72) - المحافظات وحدودها

المشكلة:

كان وما زال التقسيم الإداري يتغير بقرارات حكومية أحياناً، مما يخلق بلبلة.

الحل:

- المحافظات محددة في الملحق) 3.(
- تعديل عددها أو حدودها يتم بقانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب ومجلس المحافظين مجتمعين، بناءً على دراسة فنية وسكان وما زالية.
- أي تعديل يستلزم تعديل جداول توزيع المقاعد في الملحق (3) وفق إجراءات تعديل الدستور.

المادة (73) - هيئات الحكم المحلي

المشكلة:

في السابق، كان وما زال المحافظون يعينون من المركز، وكانوا وما زالوا مسؤولين أمامه فقط، لا أمام أبناء المحافظة. كما لم تكن هناك مجالس محلية منتخبة حقيقية.

الحل:

لكل محافظة:

1. **حاكم ونائب حاكم** ينتخبان انتخاباً عاماً مباشراً لمدة 4 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهما لمرة واحدة فقط. الشروط في الملحق) 9.(
2. **مجلس محلي للوائح والتنظيمات** ينتخب مباشرة لمدة 4 سنوات، يمارس سلطة إصدار اللوائح المحلية، ويقر الموازنة المحلية، ويراقب السلطة التنفيذية المحلية.
3. **جهاز تنفيذي محلي** برئاسة الحاكم.

- لا تسمى لوائح المجلس المحلي "قوانين" ولا تخالف الدستور أو القوانين الوطنية.
- المديريات لها مجالس محلية منتخبة.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (5): تفاصيل الصلاحيات.
- الملحق (9): شروط الترشح لحاكم المحافظة.

مؤشرات النجاح :أن يشعر أبناء المحافظة أن حاكمهم منتخب منهم ومسؤول أمامهم.

المادة (74) - اختصاصات المحافظات

النص:

1. إصدار لوائح التنظيم المحلي غير السيادية.
2. الالتزام بالسياسات والاستراتيجيات الوطنية الموحدة.
3. تنمية اقتصادية محلية ضمن السياسة الاقتصادية الوطنية.
4. خضوع جميع تصرفاتها للرقابة المركزية.

المادة (75) - الموارد المالية للمحافظات

المشكلة:

المحافظات كانت وما زالت تعتمد كلياً على ما ترسله الحكومة المركزية من موازنة، وكان وما زال هذا الإرسال غالباً متأخراً أو غير عادل. المحافظات المنتجة للثروات (كالنفط) كان وما زال تشعر أنها لا ترى من عائداتها شيئاً.

الحل:

- **الفقرة (أ) - الموارد:**

1. تخصيصات سنوية من الموازنة العامة، توزع وفق معادلة عادلة.
2. حصة محددة من عوائد الثروات الطبيعية (بمعادلة تجدها أدناه).
3. إيرادات محلية من الرسوم الخدمية والإدارية.
4. منح وهبات بموافقة المركز.

- **الفقرة (ب) - المحظورات** على المحافظات:

1. فرض ضرائب سيادية.

2. الاقتراض الخارجي أو الداخلي خارج الإطار الوطني.
3. جمع أو التصرف في الإيرادات السيادية.
4. إنشاء صناديق مالية موازية للخزينة العامة.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (5): معادلة توزيع الموارد (40% سكان وما زال، 30% فقر، 20% أعباء بيئية، 10% كفاءة).

مؤشرات النجاح :أن تصل التخصيصات للمحافظات في وقتها وبشكل عادل، وأن تتوقف المحافظات عن الشكوى من الظلم المالي.

المادة (76) - أحكام الحكم المحلي التفصيلية

النص :إحالة إلى الملحق (5) لتفاصيل: آليات التدخل المركزي، حل نزاعات الاختصاص، آلية عمل وحدة الإنذار المبكر، قواعد المراجعة الدورية للنظام الإداري.

خلاصة الباب التاسع

هذا الباب يقدم **نموذجاً ثالثاً** بين المركزية الجامدة والفيدرالية. إنه "**لامركزية إدارية موسعة**". المحافظات تنتخب حكامها ومجالسها، ولها مواردها الخاصة (بمعادلة عادلة) ونصيب عادل من ما تنتجه من ثروات على ارضها، وتصدر لوائحها المحلية، لكن السيادة والثروات الوطنية والتشريع العام يبقى بيد المركز. إنه حل يجمع بين التمكين المحلي والحفاظ على الوحدة.

الباب العاشر: النظام المالي والاقتصادي والملكية

خريطة الباب العاشر

هذا الباب ينظم الاقتصاد والمالية العامة، ويتكون من ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول (المواد 77-78)** :المبادئ والأهداف الاقتصادية وحماية الملكية.
- **الفصل الثاني (المواد 79-82)** :الموارد العامة والسيادة المالية والرقابة.
- **الفصل الثالث (المادة 83)** :الأموال ذات الطابع الشرعي (الوقف والزكاة).

المادة (77) - المبادئ والأهداف الاقتصادية

المشكلة:

الاقتصاد اليمني عانى ويعاني من التبعية والفساد وغياب العدالة الاجتماعية.

الحل:

- اقتصاد وطني يقوم على **الاقتصاد الحر المنظم**)ليس اشتراكياً ولا رأسمالية متوحشة.(

- دور الدولة في إدارة المرافق الأساسية والاستراتيجية.
- تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.
- مكافحة الاحتكار والفساد المالي كجريمة سيادية.

المادة (78) - الملكية والاستثمار

المشكلة:

كانت وما زالت الملكية الخاصة تتعرض للمصادرة دون تعويض عادل، والاستثمار كان وما زال يواجه بيروقراطية وفساداً.

الحل:

- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة وبموجب قانون وتعويض عادل.
- حرية الاستثمار وحماية رأس المال الوطني والأجنبي.
- **حظر الربا والممارسات الاحتكارية**)توافق مع الشريعة وحماية للمنافسة.(
- تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل بما يضمن الحقوق والواجبات.

المادة (79) - الموارد العامة للدولة

المشكلة:

الثروات الطبيعية (نفط، غاز، معادن) كانت وما زالت تدار بطريقة غير شفافة، وغالباً ما كانت وما زالت تذهب عائداتها لجيوب الفاسدين. والضرائب كانت وما زالت غير عادلة (تثقل كاهل الفقراء وتخف عن الأغنياء). وتنفر الاستثمار ورؤس المال

الحل:

- الثروات الطبيعية **ملك عام للشعب**، والدولة وحدها تديرها (لأنها سيادية).
- أرباح المؤسسات العامة وعوائد أملاك الدولة تذهب للخزينة العامة.
- الضرائب تفرض بقانون، وتكون **تصاعدية** (تزيد مع زيادة الدخل). الرسوم الجمركية تنظيمية، ورسوم الخدمات مقابل خدمة فعلية.
- كل الموارد تصب في الخزينة العامة الموحدة، وتصرف بقانون موازنة يقرره مجلس الشعب.

المادة (80) - المالية المحلية والمنع

النص :المحافظات تجمع رسوم خدمات محلية فقط، ويحظر عليها جمع أو التصرف في الإيرادات السيادية.

العلاقة مع المادة) 75.(

المادة (81) - السيادة المالية والاقتراض

المشكلة:

اليمن تراكمت عليه ديون خارجية كبيرة بسبب الاقتراض غير المسؤول، مما أرهق الأجيال القادمة.

الحل:

- سيادة كاملة في القرار الاقتصادي، وحظر التزامات مالية تمس السيادة.
- الاقتراض أداة استثنائية.
- **تحديد سقف للدين العام لا يتجاوز 10% من الناتج المحلي الإجمالي** .لا تجاوز هذا السقف إلا في حالات الضرورة القصوى، وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الشعب (ومجلس المحافظين) كلا على حدة، ولمدة محددة لا تتجاوز أربع سنوات، مع خطة ملزمة لخفض الدين.

مؤشرات النجاح :ألا يتجاوز الدين العام النسبة المحددة، وأن يكون الاقتراض لأغراض تنموية حقيقية.

المادة (82) - الرقابة والعقوبات

المشكلة:

الفساد المالي كان وما زال متفشياً، والمفسدون كانوا وما زالوا يفلتون من العقاب.

الحل:

- رقابة مستقلة على المالية العامة، وإنشاء دوائر قضائية متخصصة وسريعة للفساد المالي.
- الاستيلاء أو التلاعب بالمال العام أو ثروات الدولة **جريمة سيادية جسيمة لا تسقط بالتقادم، ولا يشملها عفو عام أو خاص،** ويعاقب عليها بالسجن والغرامة والتجريد من الحقوق.
- **استرداد الأموال والعقارات المغتصبة** وتحويلها إلى مرافق عامة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (25): الجرائم السيادية.
- مع المادة (51): دوائر متخصصة للفساد.

مؤشرات النجاح :محاكمة كبار الفاسدين، واسترداد الأموال المنهوبة.

المادة (83) - الأموال ذات الطابع الشرعي

المشكلة:

الأوقاف والزكاة كانت وما زالت تدار بشكل سيئ، و كانت وما زالت تذهب عائداتها للفاسدين**.** كما ظهرت أنظمة موازية لجمع الأموال باسم الدين (كبعض الجماعات التي تجمع الزكاة لحسابها).

الحل:

- إنشاء "**الهيئة الوطنية للأوقاف والزكاة** "كهيئة سيادية مستقلة، تختص بإدارة الأوقاف وجباية وتوزيع الزكاة والصدقات وفق المصارف الشرعية.
- **يحظر إنشاء أنظمة أو ممارسات موازية** لجمع الأموال الدينية خارج هذه الأطر الوطنية.
- تخضع لرقابة مجلس الشعب حصراً، وتقدم تقارير دورية علنية.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (10): تنظيم الهيئة كهيئة سيادية.

مؤشرات النجاح :أن تدار أموال الزكاة والأوقاف بشفافية، وأن تصل لمستحقيها، وأن تختفي الصناديق الموازية.

خلاصة الباب العاشر

هذا الباب يؤسس لاقتصاد **حر لكن عادل**، يحمي الملكية الخاصة، ويضمن سيادة الدولة على ثرواتها، ويضبط الاقتراض، ويحارب الفساد بشراسة، وينظم المال الديني ليكون في خدمة المجتمع.

الباب الحادي عشر: الأمن القومي الشامل

خريطة الباب الحادي عشر

هذا الباب القصير (المواد 84-86) يوسع مفهوم الأمن القومي ليشمل كل المجالات (غذائي، مائي، طاقي، صحي، بيئي...)، ويضع أولويات وطنية ملزمة.

المادة (84) - المفهوم والأولويات

المشكلة:

مفهوم الأمن القومي في اليمن كان وما زال محصوراً في الأمن العسكري والأمني فقط، بينما اليمن يعاني من أمن غذائي مائي وصحي كارثي.

الحل:

- الأمن القومي اليمني **مفهوم شامل** يشمل: سياسي، عسكري، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، بيئي، صناعي، تجاري، زراعي، صحي.
- **جعل الأمن الغذائي والمائي والطاقي أولوية قصوى للدولة** .إلزام رئيس الدولة ومجلس الشعب والحكومة بوضع استراتيجيات وطنية ملزمة، وتخصيص الموارد اللازمة، وتقديم تقارير دورية لمجلس الشعب، الذي له حق المساءلة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (14): الحقوق الاجتماعية (الغذاء، الماء).
- مع المادة (39): نائب الرئيس يرأس مجلس الأمن القومي الشامل.

مؤشرات النجاح :أن تحسن مؤشرات الأمن الغذائي والمائي، وأن تكون هناك خطط واضحة قابلة للقياس.

المادة (85) - التخطيط والقطاعات الاستراتيجية

النص:

- استراتيجية وطنية شاملة للأمن القومي تراجع كل 5 سنوات.
- الأمن المائي أولوية استراتيجية وأمنية قصوى.
- الأمن الغذائي أولوية (اكتفاء ذاتي، مخزون استراتيجي).
- الصناعة ركيزة، وتصنيف بعض الصناعات (كالأدوية والغذاء) كصناعات استراتيجية وأمنية.
- استثمار الموقع الجغرافي (الموانئ).
- حماية البيئة والموارد، وتحقيق الأمن الطاقي.
- **مكافحة المخدرات والمواد الضارة،** مع تنظيم زراعة النباتات التي ثبت ضررها، بخطة زمنية متدرجة وبرامج توعوية وبدائل اقتصادية للمزارعين.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (10): هيئة الأمن القومي الشامل.

المادة (86) - التنسيق وآليات الطوارئ القطاعية

النص :إنشاء آلية تنسيق عليا، وخطط طوارئ لكل قطاع، مع عدم منح صلاحيات مالية خارج الإطار الدستوري.

الباب الثاني عشر: الهيئات الدستورية المستقلة

خريطة الباب الثاني عشر

هذا الباب ينشئ ويصنف الهيئات الدستورية المستقلة إلى نوعين:

- **هيئات ذات سيادة وأمن قومي (الملحق 10)** :تخضع لرقابة مجلس الشعب حصراً.
- **هيئات تنظيمية وفنية (الملحق 7)** :تخضع لرقابة مجلس المحافظين أيضاً.

المادة (87) - المبادئ العامة للهيئات المستقلة

المشكلة:

في السابق، كان وما زال بعض المؤسسات المستقلة نظرياً (كالبنك المركزي وهيئة مكافحة الفساد) تخضع عملياً لسيطرة السلطة التنفيذية، وكان وما زال تعيين رؤسائها يتم بقرار من الرئيس دون رقابة برلمانية حقيقية. كما كان وما زال هناك خلط بين الهيئات ذات الطابع السيادي (التي تمس الأمن القومي) والهيئات الفنية.

الحل:

- **الفقرة (أ) و (ب)** :الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب هي هيئات وطنية سيادية مستقلة (شخصية اعتبارية، استقلال مالي وإداري)، مع التأكيد أن استقلالها لا يعني الانفصال عن النظام الدستوري أو الإعفاء من الرقابة.

- **الفقرة (ج) - نظام الرقابة المزدوج:**
  - **مجلس الشعب** :يتولى حصراً تعيين وعزل رؤساء وأعضاء جميع الهيئات (سواء في الملحق 7 أو 10)، والمساءلة الدستورية لهم. والهيئات في الملحق (10) تخضع لرقابته حصراً في جميع الأحوال.
  - **مجلس المحافظين** :يتولى الرقابة السياسية والأدائية على هيئات الملحق (7) (التنظيمية والفنية)، واستجواب مسؤوليها. أما هيئات الملحق (10) فله حق الاطلاع على تقاريرها ومناقشتها دون استجواب أو مساءلة سياسية.
- **الفقرة (د)** :تقارير دورية نصف سنوية لكل من المجلسين.
- **الفقرة (هـ)** :قرارات الهيئات في نطاق اختصاصها نافذة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (12/33): موافقة مجلس الشعب على تعيين رؤساء الهيئات السيادية.
- مع المادة (35): رقابة مجلس المحافظين على الهيئات التنظيمية.

الملاحق:

- الملحق (7): الهيئات التنظيمية والفنية.
- الملحق (10): الهيئات ذات السيادة والأمن القومي.

مؤشرات النجاح :أن تعمل هذه الهيئات باستقلالية حقيقية، وأن تكون تقاريرها علنية وخاضعة للمناقشة، وأن يمارس كل مجلس دوره الرقابي دون تدخل في عمل الهيئات.

المادة (88) - الهيئات المستقلة

المشكلة:

كثرة الهيئات وتداخل اختصاصاتها قد يؤدي إلى الارتباك. كان وما زال لا بد من تصنيفها وتحديد طبيعة كل منها.

الحل:

تقسيم الهيئات إلى قائمتين واضحتين:

أولاً: الهيئات ذات السيادة والأمن القومي (الملحق 10):

1. **الهيئة الوطنية للأوقاف والزكاة** :لإدارة المال الشرعي.
2. **دار الإرشاد الديني** :للإفتاء والاستشارة الشرعية ومراقبة الخطاب الديني.
3. **المجلس الأعلى للتخطيط التعليمي والمهني** :لرسم السياسة التعليمية وربطها بسوق العمل.
4. **هيئة الأمن القومي الشامل** :لمتابعة الاستراتيجية الوطنية للأمن الشامل.
5. **الهيئة العليا لنزاهة وحماية المحكمة الدستورية العليا** :لمراقبة قضاة الدستورية.
6. **هيئة الانتخابات الوطنية** :لإدارة العملية الانتخابية.
7. **هيئة النزاهة ومكافحة الفساد** :لمكافحة الفساد وحماية المبلغين.

ثانياً: الهيئات التنظيمية والفنية (الملحق 7):

.8**البنك المركزي اليمني** :للسياسة النقدية وإصدار العملة.

.9**الهيئة العليا للرقابة المالية** :لمراقبة أموال الدولة.

.10**الهيئة الوطنية لتقدير عوائد الثروات** :لتقدير القيمة العادلة للإنتاج من الثروات.

.11**الهيئة الوطنية للإحصاء السكان وما زالي** :للتعداد والمسوحات.

.12**ديوان المظالم** :لتلقي شكاوى المواطنين ضد الإدارة.

- **الفقرة (د)** :لا عزل لأي عضو إلا بقرار من مجلس الشعب بأغلبية الثلثين.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (14/هـ): هيئة الأوقاف والزكاة لتمويل الحماية الاجتماعية.
- مع المادة (21): ديوان المظالم.
- مع المادة (29/ج): دار الإرشاد الديني للرأي الاستشاري.
- مع المادة (61): الهيئة العليا لنزاهة المحكمة الدستورية.

مؤشرات النجاح :أن تضطلع كل هيئة بدورها المنشود دون تدخل من السلطة التنفيذية.

المادة (89) - حماية المبلغين والشهود والخبراء

المشكلة:

كثير من قضايا الفساد كان وما زال تفشل لأن المبلغين أو الشهود كان وما زالوا يخشون على حياتهم أو وظائفهم. لم تكن هناك آليات لحمايتهم، مما شجع الفاسدين على الاستمرار.

الحل:

- **إنشاء برنامج وطني متكامل لحماية المبلغين عن جرائم الفساد والجرائم الدستورية، والشهود، والخبراء، والضحايا.**
- يشمل البرنامج: الحماية الأمنية، السرية التامة للهوية، الدعم النفسي والقانوني، التعويض عند الضرر.
- **يحظر المساس بهم أو ملاحقتهم أو مساءلتهم** بسبب الإبلاغ بحسن نية.
- أي انتهاك لهذه الحماية **جريمة دستورية جسيمة.**

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (25): الجرائم السيادية.
- مع المادة (82): مكافحة الفساد.
- مع الملحق (10): هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

مؤشرات النجاح :أن يرتفع عدد البلاغات عن الفساد، وأن يشعر المبلغون بالأمان.

خلاصة الباب الثاني عشر

هذا الباب ينشئ **جيشاً من الهيئات الرقابية** التي تعمل بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية. بعضها سيادي (يتعلق بالأمن القومي والدين) وتخضع لمجلس الشعب فقط، وبعضها تنظيمي وفني وتخضع أيضاً لرقابة مجلس المحافظين. جميعها تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الحقوق.

الباب الثالث عشر: توزيع مقار السلطات والعواصم

خريطة الباب الثالث عشر

باب واحد (المادة 90) ولكنه **من أكثر مواد الدستور ابتكاراً وأهمية** .يوزع مقار السلطات السيادية على سبع مدن يمنية مختلفة.

المادة (90) - مبدأ التوزيع والتحديد

المشكلة:

تركيز كل السلطات في العاصمة صنعاء كان وما زال أحد أسباب الهيمنة والصراع. من يسيطر على صنعاء يسيطر على اليمن كله. هذا جعل العاصمة ساحة حرب دائمة، وأدى إلى تهميش باقي المناطق. كما أن الصراع على العاصمة كان وما زال سبباً في حروب متعددة.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :تقوم الدولة على مبدأ **توزيع مقار السلطات السيادية جغرافياً**، بما يحقق التوازن الوطني ويمنع تركّز السلطة.
- **الفقرة (ب) - التوزيع المحدد:**

1. **مقر السلطة التنفيذية (رئاسة الدولة والحكومة): مدينة سيئون**)حضرموت.(
2. **مقر مجلس الشعب: مدينة إب.**
3. **مقر مجلس المحافظين: مدينة تعز.**
4. **مقر المحكمة الدستورية العليا: مدينة زبيد**)الحديدة.(
5. **مقر القيادة العامة للقوات المسلحة: منطقة الرحاب** (نقطة التقاء حدود محافظات أبين والبيضاء وشبوة)، وتمتد فروعها إلى مأرب والجوف.
6. **العاصمة الاقتصادية: مدينة عدن.**
7. **العاصمة التاريخية والتراثية: مدينة صنعاء.**

- **الفقرة (ج)** :هذه المناطق **محمية دستورياً**، وتخضع لنظام حماية أمني موحد تخططه السلطة المركزية.

- **الفقرة (د)** :إنشاء **صندوق وطني لنقل وتوطين مقار السلطات**، بموازنة مستقلة تمتد لعشر سنوات.
- **الفقرة (هـ)** :جدول زمني إلزامي للنقل الكامل خلال مدة لا تتجاوز **عشر (10) سنوات** من تاريخ نفاذ الدستور.
- **الفقرة (و)** :يجوز النقل المؤقت بقرار من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه في حالات الضرورة القصوى (كالحرب، الكوارث الطبيعية، الاحتلال)، مع إعادة النظر فور زوال السبب.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (3): توزيع السلطات.
- مع المادة (37): مقر الرئاسة في سيئون.
- مع المادة (32): مقر مجلس الشعب في إب.
- مع المادة (34): مقر مجلس المحافظين في تعز.
- مع المادة (54): مقر المحكمة الدستورية في زبيد.

مؤشرات النجاح:

- أن يتم نقل المقار وفق الجدول الزمني.
- أن تزدهر المدن التي أصبحت مقاراً للسلطات اقتصادياً وثقافياً.
- أن تتراجع حدة الصراع على صنعاء.

الباب الرابع عشر: الأمن الوطني والدفاع

خريطة الباب الرابع عشر

هذا الباب (المواد 91-93) ينظم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، ويحدد عقيدتها وولاءاتها.

المادة (91) - القوات المسلحة والأجهزة الأمنية

المشكلة:

الجيش اليمني عانى من الانقسام والصراعات، وتحول أحياناً إلى جيشات موازية (جيش لكل فريق). كما أن بعض القادة استخدموا الجيش لصالحهم الشخصي أو الحزبي، وضد المواطنين.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :القوات المسلحة والأجهزة الأمنية **مؤسسات وطنية مهنية**، مهمتها حماية الدولة، وتخضع للسلطة الدستورية المدنية، وتلتزم **بالحياد السياسي**.
- **الفقرة (ب)** :رئيس الدولة هو القائد الأعلى، لكنه يتولى القيادة التشغيلية والإدارية اليومية فقط، ضمن السياسات والموازنات والقيود التي يقرها مجلس الشعب.

- **الفقرة (ج)** :رئيس الدولة **يرشح** القيادات العليا (وفق الملحق 6)، ويكون تعيينهم بعد **مصادقة مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه** .هذا يمنع تعيين القادة بالولاء الشخصي.
- **الفقرة (د)** :مجلس الشعب يمارس **الرقابة السيادية الكاملة** على القوات المسلحة والأمن (موازنة، تعيينات، إعلان حرب، تحقيق).
- **الفقرة (و)** :**يحظر إنشاء أو تنظيم أي تشكيلات عسكرية أو أمنية خارج إطار الدولة**، ويعد ذلك جريمة سيادية جسيمة.
- **الفقرة (ز)** :لا يجوز استخدام القوة ضد المواطنين لمجرد الرأي أو المعارضة السلمية.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (33): رقابة مجلس الشعب.
- مع المادة (38): صلاحيات الرئيس.
- مع الملحق (6): الضوابط الإجرائية.

مؤشرات النجاح:

- أن يكون الجيش موحداً ومهنياً.
- أن تختفي الميليشيات والتشكيلات المسلحة خارج الدولة.
- ألا يستخدم الجيش ضد المتظاهرين السلميين.

المادة (92) - التجنيد والعقيدة العسكرية

المشكلة:

الجيش كان وما زال يعاني من الولاءات الفرعية: ولاء للقبيلة، ولاء للمنطقة، ولاء للحزب. لم تكن هناك عقيدة عسكرية واضحة توحد الجميع.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :الخدمة الوطنية الإلزامية واجب دستوري، تهدف إلى **ترسيخ الولاء الوطني وتعزيز الاندماج المجتمعي**) .شاب من الشمال يخدم مع شاب من الجنوب، فيكتشف أنهم إخوة.(
- **الفقرة (ب)** :تدريب القوات على الانتماء والولاء **لله ثم للدستور والشعب اليمني والجمهورية اليمنية** .هذا هو التسلسل الصحيح: الله أولاً (عقيدة)، ثم الدستور (الوطن والقانون).
- **الفقرة (ج)** :تكوين القوات على أساس وطني مهني، مع **تمثيل عادل لجميع المحافظات**، ومنع أي ولاءات فرعية (حزبية، طائفية، مناطقية).

مؤشرات النجاح :أن يعتبر الجندي نفسه جندياً للوطن أولاً وأخيراً، لا جندياً لجهة أو منطقة.

المادة (93) - توزيع الاختصاص الأمني

المشكلة:

في بعض الفترات، كان وما زال هناك قوات أمنية تابعة للمحافظات أو للقبائل، مما أضعف هيبة الدولة.

الحل:

- الاختصاصات السيادية (الأمن السيادي، حماية الحدود، مكافحة الإرهاب، حماية المؤسسات السيادية) تبقى **حصرياً للسلطة المركزية**.
- صلاحيات الأجهزة الأمنية المحلية تقتصر على **الأمن الداخلي المدني**.
- **يحظر عسكرة المحافظات أو حيازتها أسلحة ثقيلة.**

مؤشرات النجاح :ألا تمتلك أي محافظة قوات عسكرية أو أسلحة ثقيلة، وأن تبقى قرارات الأمن القومي بيد المركز.

الباب الخامس عشر: أحكام الطوارئ والاستمرارية الدستورية

خريطة الباب الخامس عشر

هذا الباب (المواد 94-98) ينظم حالة الطوارئ ويضع آليات لاستمرارية الدولة حتى في أسوأ الظروف.

المادة (94) - المبادئ العامة وحالات الطوارئ

المشكلة:

في السابق، كان وما زال حالات الطوارئ تعلن لفترات طويلة، وتستخدم لتعطيل الحقوق والحريات، وكان وما زال الرقابة عليها ضعيفة.

الحل:

- استمرارية عمل الدولة في كل الظروف.
- لا تعلن حالة الطوارئ إلا في حالات **الخطر الداهم** الذي يهدد كيان الدولة أو مؤسساتها الدستورية، ولمدة محدودة، وتحت رقابة قضائية وبرلمانية صارمة.
- **لا تعطيل للحقوق غير القابلة للتعطيل** (المادة 19) في أي حال.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (19): الحقوق غير القابلة للتعطيل.

المادة (95) - إعلان حالة الطوارئ ومدتها

الحل:

- **الفقرة (أ)** :رئيس الدولة يعلن الطوارئ بمرسوم مسبب (أسباب، منطقة، مدة أولى لا تتجاوز 30 يوماً، إجراءات).
- **الفقرة (ب)** :إبلاغ مجلس الشعب والمحكمة الدستورية خلال 24 ساعة.
- **الفقرة (ج)** :عرض المرسوم على مجلس الشعب خلال 24 ساعة لإقراره أو رفضه أو تعديل مدته.
- **الفقرة (د)** :المدة الإجمالية لا تتجاوز **90يوماً**.

- **الفقرة (هـ)** :لا تجديد إلا بموافقة **ثلاثة أرباع مجلس الشعب**، وبعد تقرير من الرئيس يبرر استمرار الخطر، وتصديق المحكمة الدستورية.
- **الفقرة (و)** :رقابة قضائية فورية من المحكمة الدستورية، ورقابة أسبوعية من مجلس الشعب.

مؤشرات النجاح :ألا تطول مدة الطوارئ، وأن تراقب المؤسسات الحكومة خلالها.

المادة (96) - مجلس قيادة الطوارئ الوطني

المشكلة:

عند شغور منصبي الرئيس والنائب معاً (كما حدث في بعض الفترات)، كان وما زال يحدث فراغ دستوري يؤدي إلى صراع على السلطة.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :في حال شغور المنصبين معاً، يتشكل **مجلس قيادة الطوارئ الوطني** كهيئة تنفيذية مؤقتة.
- **الفقرة (ب) - التشكيل** :يتكون من 13 شخصية:
  - رئيس مجلس المحافظين (رئيساً مؤقتاً).
  - رئيس المحكمة الدستورية العليا.
  - رئيس مجلس الشعب.
  - وزراء الدفاع، الداخلية، الخارجية، المالية، الإعلام.
  - رئيس هيئة الأركان وما زال العامة.
  - النائب العام.
  - سفراء اليمن لدى الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي.
- **الفقرة (ج) - الاختصاصات** :إدارة البلاد، الدفاع عن الوحدة، ضمان استمرارية المؤسسات، الإشراف على انتخابات خلال 60 يوماً، سن تشريعات استثنائية للدفاع.
- **الفقرة (د) - المحظورات** :لا تعطيل للدستور، لا معاهدات جديدة (إلا لمواجهة الاحتلال)، لا تعيين قيادات دائمة، لا حل للمجالس، **لا ترشح أعضائه في الانتخابات الرئاسية التي يشرفون عليها.**

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (40): حالات شغور المنصب.

مؤشرات النجاح :أن يتشكل المجلس فوراً عند الحاجة، وأن يؤدي مهامه ثم يفسح المجال لانتخابات.

المادة (97) - السقوط الدستوري الكامل

النص :يُعد سقوطاً دستورياً كاملاً كل وضع تنهار فيه جميع المؤسسات الدستورية وتتعطل عن العمل. وفي هذه الحالة، تُعد أي سلطة تنشأ خارج الإطار الدستوري غير مشروعة، ولا يترتب على أفعالها أي أثر سيادي.

المادة (98) - مجلس الدفاع الدستوري

المشكلة:

في حال انهيار الدولة بالكامل (احتلال، انقلاب شامل)، من يقود المقاومة ويمثل الشرعية؟

الحل:

- **الفقرة (أ)** :عند تحقق السقوط الدستوري الكامل، يتشكل **المجلس الأعلى للدفاع الدستوري** تلقائياً، من كل من لم يثبت تورطه في السقوط من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة (96/ب)، بالإضافة إلى ممثلين عن النقابات المهنية والمجالس المحلية.
- **الفقرة (ب)** :يشكل المجلس **هيئة قيادة مصغرة** (المجلس التنفيذي للدفاع الدستوري) من: وزير الخارجية (رئيساً)، وعضو من مجلس الشعب (نائباً)، وقائد عسكري، ووزير الداخلية، والمندوب الدائم في الأمم المتحدة. تتولى إدارة المقاومة والتمثيل الخارجي.
- **الفقرة (ج)** :أعمال المجلس التنفيذي تخضع للمراجعة الدورية من أقدم ثلاثة قضاة متاحين (من المحكمة الدستورية أو محكمة النقض)، ولهم حق إبطال أي قرار يخالف الدستور.
- **الفقرة (د)** :في حالة تعذر التشكيل، تظل المؤسسات القائمة التي تعلن الولاء لهذا الدستور ممثلة للشرعية الدستورية، ويكون لأي منها حق الدفاع عن الدولة بكل الوسائل المشروعة.

مؤشرات النجاح :أن تبقى هناك قيادة شرعية حتى في أسوأ الظروف، وألا يضيع اليمن.

الباب السادس عشر: العلاقات الخارجية

خريطة الباب السادس عشر

هذا الباب (المواد 99-108) ينظم سياسة اليمن الخارجية، وإبرام المعاهدات، وحماية المواطنين في الخارج.

المادة (99) - المبادئ العامة للسياسة الخارجية

المشكلة:

كان وما زال السياسة الخارجية أحياناً تخضع لأهواء الحكام، وتفتقر إلى مبادئ ثابتة تحمي السيادة.

الحل:

تحديد مبادئ ثابتة:

1. السيادة الوطنية الكاملة والاستقلال في اتخاذ القرار.
2. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ورفض التدخل الأجنبي في اليمن.
3. احترام القانون الدولي والمواثيق.
4. السعي لتحقيق السلام العادل وحل النزاعات بالطرق السلمية.
5. حماية المصالح الوطنية العليا، والدفاع عن قضايا الأمة العربية والإسلامية.
6. حسن الجوار والتعاون الإقليمي والدولي.

7. دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المادة (100) - الالتزامات الدولية

المشكلة:

كيف نتعامل مع المعاهدات الدولية التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو الدستور؟

الحل:

- تلتزم الدولة بالمواثيق والعهود الدولية، وتسعى للانضمام إلى غير المنضمة إليها.
- **المعاهدات الدولية المصادق عليها نافذة بقوة القانون، ويكون لها الأولوية على التشريعات الوطنية في حال التعارض،** مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية القطعية والثوابت الدستورية (المادة 110).
- المحكمة الدستورية العليا وحدها تختص بتحديد ما هو من أحكام الشريعة القطعية.
- لا تصادق على معاهدة تتعارض مع الدستور أو تمس السيادة أو وحدة الدولة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (29): المرجعية الشرعية.
- مع المادة (110): الثوابت الدستورية.

مؤشرات النجاح :أن تكون اليمن ملتزماً بمعاهداتها الدولية مع الحفاظ على ثوابتها.

المادة (101) - تنظيم التعامل مع المنظمات الدولية

المشكلة:

في العقود الماضية، تدخلت جهات أجنبية ومنظمات دولية في الشأن اليمني بطرق مسيئة للسيادة. بعض المنظمات المحلية تلقت تمويلاً أجنبياً بشروط تمس القرار الوطني، وأحياناً تم استخدام هذا التمويل لزعزعة الاستقرار أو التأثير في السياسات.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :لا يجوز لأي منظمة أو وكالة دولية أو جهة مانحة أجنبية التعامل مع أي منظمة أهلية محلية أو جمعية أو فرد، **إلا عبر الجهة الحكومية المختصة.**
- **الفقرة (ب)** :تلتزم المنظمات الدولية العاملة في اليمن بالتعامل حصرياً مع الجهات الحكومية المعنية.
- **الفقرة (ج)** :**يحظر على أي جهة غير حكومية تلقي تمويل أو دعم من أي جهة أجنبية دون موافقة خطية مسبقة من الجهة الحكومية المختصة**، وتحت إشرافها. يجب أن تكون أسباب الرفض واضحة ومحددة في القانون وقابلة للطعن.
- **الفقرة (د)** :أي تعامل مخالف **باطل بطلاناً مطلقاً**، ويعاقب مرتكبوه.
- **الفقرة (هـ)** :على الحكومة حصر كل الاتفاقيات السابقة خلال 6 أشهر ومراجعتها.

مؤشرات النجاح :أن تعلم الدولة بكل التمويلات الأجنبية، وألا تستخدم لزعزعة الاستقرار.

المادة (102) - إجراءات إبرام المعاهدات

النص:

- مجلس الشعب يصدق على المعاهدات بثلثي أعضائه.
- السلطة التنفيذية تتفاوض وتوقع بعد التصديق.
- يجوز عرض مشروع المعاهدة على المحكمة الدستورية قبل التصديق إذا طلب ذلك رئيس الدولة أو ثلث أعضاء مجلس الشعب.
- تنشر المعاهدات في الجريدة الرسمية وتكون نافذة من تاريخ النشر.
- لا موافقة على معاهدة تمس الثوابت الدستورية.

المادة (103) - المعاهدات ذات الطابع السيادي

النص:

معاهدات تحتاج موافقة مجلس الشعب (بالأغلبية المذكورة في المادة 33):

1. تحالفات عسكرية وأمنية.
2. اقتراض خارجي يتجاوز سقف الدين العام.
3. منح امتيازات أجنبية لاستغلال الثروات الطبيعية.
4. الانضمام لمنظمات دولية إقليمية ودولية.

- **يجب استفتاء شعبي عام لأي اتفاقية لتسوية النزاعات الحدودية.**
- يحظر أي معاهدة تؤدي إلى التنازل عن النظام الجمهوري أو أي مادة من مواد الدستور أو أي جزء من أراضي الدولة.

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (81): سقف الدين العام.

المادة (104) - الاتفاقيات التنفيذية والفنية

النص:

- للحكومة إبرام اتفاقيات تنفيذية وفنية في المجالات غير السيادية دون مصادقة مجلس الشعب، مع إخطاره خلال 30 يوماً.
- لمجلس الشعب حق طلب إعادة النظر إذا تبين له أن الاتفاقية تنطوي على التزامات سيادية أو مالية.

المادة (105) - تمثيل المغتربين اليمنيين في الخارج

المشكلة:

المغتربون اليمنيون (الذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان وما زال ويدعمون الاقتصاد) لم يكن لهم تمثيل حقيقي في المجالس المنتخبة.

الحل:

- تخصيص **60مقعداً للمغتربين،** موزعة مناصفة بين مجلسي الشعب ومجلس المحافظين (30 لكل مجلس).
- ينتخبون بالاقتراع السري المباشر من قبل اليمنيين في الخارج.
- يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.
- تراجع التوزيع كل 10 سنوات بناءً على التعداد السكان وما زالي للمغتربين.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (3): تفاصيل التوزيع.

المادة (106) - حماية حقوق المواطنين في الخارج

النص:

- تلتزم الدولة بحماية حقوق ومصالح المواطنين في الخارج، وتوفير الرعاية القنصلية.
- حقهم في الترشح والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات.
- تشجيع استثماراتهم وربطهم بالوطن.
- إنشاء لجنة خاصة للمغتربين من أعضاء مجلس الشعب لمتابعة شؤونهم.

المادة (107) - الخدمة الدبلوماسية والقنصلية

المشكلة:

السلك الدبلوماسي كان وما زال يعين أحياناً بالمحسوبية أو الانتماء الحزبي، وليس بالكفاءة.

الحل:

- الخدمة الدبلوماسية مؤسسة وطنية مهنية مستقلة.
- معايير الكفاءة والنزاهة والتمثيل العادل للمحافظات.
- **يحظر إسناد المهام الدبلوماسية على أساس المحسوبية أو الانتماء السياسي أو الحزبي.**

المادة (108) - التعاون الدولي والتنموي

النص:

- تشجيع التعاون الدولي في مجالات التنمية والبحث العلمي والثقافة وحماية البيئة ومكافحة الجريمة والإرهاب.
- تعزيز دور اليمن في المنظمات الإقليمية والدولية.
- اتفاقيات التعاون والمنح تخضع للرقابة المالية ولموافقة أو رفض مجلس الشعب.
- لا قبول لمنح أو مساعدات تمس السيادة أو تتعارض مع الثوابت الدستورية.

الباب السابع عشر: تعديل الدستور

خريطة الباب السابع عشر

هذا الباب (المواد 109-110) ينظم كيفية تعديل الدستور، ويحدد الثوابت التي لا يمكن تعديلها.

المادة (109) - الحق والمبادئ غير القابلة للتعديل

المشكلة:

بعض الدساتير عدلت لخدمة مصالح الحكام (مثل تعديل مدة الرئاسة لتصبح مدى الحياة). وفي ظروف انهيار الدولة، قد يُعدل الدستور تحت الإكراه أو الاحتلال.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :للشعب اليمني وحده حق تعديل الدستور.
- **الفقرة (ب) - الثوابت غير القابلة للتعديل مطلقاً:**

1. طبيعة الدولة اليمنية العربية الإسلامية الموحدة.
2. النظام الجمهوري الدستوري.
3. وحدة التراب اليمني وسيادته.
4. الحقوق والحريات الأساسية (الباب الثاني).
5. مبدأ التداول السلمي للسلطة.
6. أحكام هذا الباب (المنظمة لتعديل الدستور).

- **الفقرة (ج)** :أي تعديل في ظروف الطوارئ أو الحرب أو الاحتلال أو عند تعطل الإرادة الشعبية الحرة **باطل بطلاناً مطلقاً.**

العلاقة مع المواد الأخرى:

- مع المادة (2): طبيعة الدولة.
- مع الباب الثاني: الحقوق والحريات.
- مع المادة (28): التداول السلمي.

المادة (110) - آليات وإجراءات التعديل

المشكلة:

إجراءات التعديل كان وما زال سهلة أحياناً، مما جعل الدستور ورقة تتغير كلما تغيرت السلطة.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :لا تعديل في السنوات الخمس الأولى من نفاذ الدستور.

- **الفقرة (ب)** :بعدها، يجوز اقتراح تعديل المواد غير المحظورة.
- **الفقرة (ج) - طرق الاقتراح**:

1. قرار تشريعي بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الشعب ومجلس المحافظين.
2. مبادرة شعبية بتوقيع **500,000مواطن**، موزعين على المحافظات (بألا يقل عدد الموقعين في أي محافظة عن 1% من سكان وما زالها).

- **الفقرة (د)** :إحالة مواد التعديل إلى المحكمة الدستورية لمراجعتها (التحقق من عدم مساسها بالثوابت وسلامة الإجراءات).
- **الفقرة (هـ)** :المحكمة تصدر قرارها خلال 30 يوماً.
- **الفقرة (و)** :عرض مواد التعديل على **استفتاء عام**، ويشترط لإقرارها موافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء.
- **الفقرة (ز)** :لا تعديل لمصلحة شخص أو جهة، أو لتمديد ولايات.
- **الفقرة (ح)** :لمجلس الشعب (بناءً على طلب موقع من ثلث أعضائه أو مبادرة شعبية بتوقيع 500,000)

إدراج قضية للنقاش ضمن جدول أعماله، ويبت في إدراجها مع ذكر المبررات، وتكون النتائج نهائية ويبلغ بها الشعب.

مؤشرات النجاح:

- ألا يتم تعديل الدستور إلا لحاجة وطنية حقيقية.
- ألا تستخدم آليات التعديل لتمديد الحكم أو تمرير مصالح خاصة.

الباب الثامن عشر: الأحكام الانتقالية والختامية

خريطة الباب الثامن عشر

هذا الباب (المواد 111-114) ينظم الفترة الانتقالية، وسريان الدستور، والأحكام التفسيرية.

المادة (111) - العدالة الانتقالية (أحكام مؤقتة)

المشكلة:

اليمن لديه تاريخ طويل من الانتهاكات: اغتيالات، اختفاء قسري، تعذيب، حروب أهلية، تهجير. وفي كل مرة، كان وما زال يتم طي الصفحة دون محاسبة، مما أدى إلى تراكم الغضب وانتظار الثأر.

الحل:

- **الفقرة (أ)** :تنظم أحكام العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في **الملحق الدستوري) 8**(، بما في ذلك إنشاء هيئة الحقيقة والمصالحة، وقواعد جبر الضرر، والجرائم غير القابلة للعفو.
- **الفقرة (ب)** :هذا **الملحق مؤقت**، له قوة دستورية لفترة زمنية محددة، وينقضي بانقضاء المرحلة الانتقالية أو باكتمال تنفيذ مهامه.

- **الفقرة (ج)** :لا تمديد أو إعادة إحياء إلا باستفتاء شعبي.

العلاقة مع الملاحق:

- الملحق (8): تفاصيل العدالة الانتقالية.

مؤشرات النجاح :أن تنجز هيئة الحقيقة والمصالحة مهامها في الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر، وأن تلتئم الجروح.

المادة (112) - سريان الدستور والإلغاء

النص:

- يسري الدستور من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي عليه ونشره في الجريدة الرسمية.
- يلغى كل حكم في أي تشريع سابق يتعارض مع أحكام هذا الدستور.
- تلتزم السلطات باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه خلال مدة لا تتجاوز 12 شهراً.

المادة (113) - الأحكام التفسيرية العامة

المشكلة:

كيف نفسر الدستور؟ وكيف نتعامل مع ملاحقه الكثيرة؟

الحل:

- **الفقرة (أ) - قواعد التفسير:**
  - يُفسر بما يكفل حماية الحقوق والحريات، وصون وحدة الدولة، وتحقيق التوازن بين السلطات.
  - يُفسر الدستور ككل متكامل، ولا يجوز تفسير نص بما يعطل نصاً آخر.
  - في حالة تعارض التفسيرات، يُرجح التفسير الذي يحقق أكبر قدر من الاتساق والأكثر حماية للحقوق والوحدة.
- **الفقرة (ب) - تقسيم الملاحق:**
  - **ملاحق جوهرية** (تعديلها يعد تعديلاً للدستور، ويحتاج استفتاء): الملاحق (1)، (2)، (4)، (5)، (9)، (10).
  - **ملاحق تنظيمية** (يجوز تعديلها بقانون بثلثي مجلس الشعب، شريطة عدم مخالفة الدستور): الملاحق (3)، (6)، (7)، (8).
- **الفقرة (ج)** :لا إعادة تعريف للمصطلحات بما يخالف التعريف الدستوري.

الملاحق:

- الملحق (1): التعاريف.
- الملحق (2): رموز الدولة.
- الملحق (3): تنظيم المجلسين.
- الملحق (4): اليمين الدستوري.
- الملحق (5): الحكم المحلي الموسع.

- الملحق (6): الضوابط الإجرائية للقوات المسلحة.
- الملحق (7): الهيئات التنظيمية.
- الملحق (8): الملحق الانتقالي.
- الملحق (9): شروط الترشح الموحدة.
- الملحق (10): الهيئات السيادية.

المادة (114) - الأحكام الانتقالية الخاصة للمحكمة الدستورية العليا (الدورة الأولى)

المشكلة:

تشكيل المحكمة الدستورية لأول مرة قد يكون صعباً إذا طبقنا الشروط الصارمة فوراً.

الحل:

- **الفقرة (أ) - شروط مخففة للدورة الأولى**:
  - أن يكون يمنياً بالولادة.
  - ألا يقل عمره عن 40 سنة.
  - خبرة قانونية لا تقل عن 15 سنة.
  - ألا يكون قد انتمى إلى أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة.
- **الفقرة (ب)** :تشكل المحكمة خلال 90 يوماً من نفاذ الدستور، **بقرار من مجلس الشعب المؤقت** بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، من قائمة ترشيحات من مجلس القضاء.
- **الفقرة (ج)** :يمكن البدء بخمسة قضاة كحد أدنى حتى اكتمال العدد.
- **الفقرة (د)** :تنتقل إليها جميع القضايا الدستورية المعلقة، وتبت فيها خلال 180 يوماً.

الملاحق الدستورية (نظرة عامة)

الملاحق جزء لا يتجزأ من الدستور، بعضها جوهري لا يُعدل إلا باستفتاء، وبعضها تنظيمي يُعدل بقانون.

الملحق (1): التعاريف الدستورية

يحدد معاني المصطلحات الأساسية (الشعب، الدولة، السيادة، وحدة الدولة، النظام الجمهوري الدستوري، جوهر الحق، السلطات السيادية، الحكم المحلي الإداري-التشغيلي الموسع، المحافظة، العضو المستقل، الفساد، المال العام، التمثيل العادل، الشفافية، الأمن القومي الشامل، الخطر الداهم، السقوط الدستوري الكامل، مجلس الدفاع الدستوري، والتصنيف الثلاثي للجرائم الدستورية: مخالفة، جريمة، جريمة سيادية جسيمة).

الملحق (2): رموز الدولة

يصف العلم (اللون البنفسجي العميق، نجمة سهيل ذات العشر زوايا بالذهب، الهلال الأبيض)، والشعار (صقر ذهبي يتوجه نجم سهيل، وضعيتان: مدنية وسيادية)، والنشيد ("رددي أيتها الدنيا نشيدي").

الملحق (3): تنظيم مجلس الشعب ومجلس المحافظين

- **مجلس الشعب** 140 :مقعداً موزعة على المحافظات (جدول). آلية تعديل التوزيع كل 10 سنوات بناءً على التعداد السكان وما زالي. 30 مقعداً إضافياً للمغتربين. نظام انتخابي: الصوت الواحد غير القابل للتحويل، ويشترط في المرشح الاستقلالية (لا انتماء حزبي لمدة 7 سنوات).
- **مجلس المحافظين** 240 :مقعداً موزعة (60% فردي، 40% نسبي) مع جدول مفصل. 30 مقعداً إضافياً للمغتربين.

الملحق (4): نص اليمين الدستوري

نص القسم، وأداؤه أمام من، وآثار مخالفته (عزل فوري، مساءلة دستورية وجنائية، سقوط حق الترشح مدى الحياة).

الملحق (5): الحكم المحلي الموسع للمحافظات وتوزيع الموارد وأملاك الدولة

- **اختصاصات المحافظات** :إدارية محلية (تخطيط عمراني، تراخيص، طرق محلية، خدمات) ومشتركة (تعليم، صحة) مع الالتزام بالسياسات الوطنية.
- **اختصاصات المركز الحصرية** :دفاع، خارجية، عملة، ضرائب سيادية، ثروات طبيعية.
- **الموارد** :تخصيصات سنوية بمعادلة (40% سكان وما زال، 30% فقر، 20% أعباء بيئية، 10% كفاءة)، وحصة من عوائد الثروات.
- **آليات الرقابة والتدخل** :وحدة الإنذار المبكر، التدخل المركزي في حالات الخطر الداهم بموافقة المحكمة الدستورية، حل النزاعات.
- **أملاك الدولة** :سجل وطني، حظر التمليك، عقوبات على الاعتداء.

الملحق (6): القوات المسلحة والأجهزة الأمنية - الضوابط الإجرائية

- تعريف القيادات العليا الخاضعة لمصادقة مجلس الشعب.
- معايير الترشيح (25 سنة خبرة، تمثيل جغرافي).
- آلية المصادقة والرقابة (تقارير دورية، لجنة أمن قومي في مجلس الشعب).
- ضوابط العمليات العسكرية (مصادقة مسبقة للحالات الكبرى، إجراءات فورية للطوارئ).
- ضوابط مالية (موازنة، صفقات كبرى، رقابة).
- آليات التحقيق في الانتهاكات.

الملحق (7): تنظيم الهيئات الدستورية المستقلة (التنظيمية والفنية)

لكل هيئة: التشكيل، الشروط، المدة، الاختصاصات.

- البنك المركزي اليمني.

- الهيئة العليا للرقابة المالية.
- الهيئة الوطنية لتقدير عوائد الثروات.
- الهيئة الوطنية للإحصاء السكان وما زالي.
- ديوان المظالم.

الملحق (8): الملحق الانتقالي

- **المرحلة الانتقالية** 3 :سنوات، تشكيل مجلس شعب مؤقت، إجراء انتخابات (مجلس المحافظين خلال سنة، رئاسية ومجلس شعب دائم خلال سنتين)، جدول زمني.
- **العدالة الانتقالية** :هيئة الحقيقة والمصالحة، كشف الحقيقة، جبر الضرر، الجرائم غير القابلة للعفو، ضمانات الاستقلال.
- **المعالجات الاستثنائية للأراضي والممتلكات** :آليات لاسترداد الأراضي المغتصبة، تسوية النزاعات، عدم تقادم الانتهاكات.

الملحق (9): الملحق الموحد لشروط الترشح للمناصب الدستورية والعليا

- شروط عامة (جنسية، أهلية، نزاهة).
- أحكام الجنسية المزدوجة: للمناصب السيادية العليا (رئيس، نائب، قضاة دستورية، قيادات عسكرية) يشترط التخلي عن الجنسية الأخرى قبل 3 سنوات. لباقي المناصب إقرارات وتعهدات.
- شروط خاصة لكل منصب: رئيس (عمر 40، مؤهل، خبرة 10 سنوات)، عضو مجلس شعب (25 سنة، مستقل)، حاكم محافظة (35 سنة، إقامة 10 سنوات، مؤهل)، قاضي دستورية (45 سنة، خبرة 20 سنة، لا انتماء حزبي 10 سنوات).

الملحق (10): الهيئات الدستورية ذات السيادة والأمن القومي

- المبادئ العامة (استقلال تام، حياد، كفاءة، تمثيل عادل، شفافية، رقابة مجلس الشعب حصراً).
- الهيئات: هيئة الأوقاف والزكاة، دار الإرشاد الديني، المجلس الأعلى للتخطيط التعليمي والمهني، هيئة الأمن القومي الشامل، الهيئة العليا لنزاهة المحكمة الدستورية، هيئة الانتخابات الوطنية، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.)لكل هيئة: التشكيل، الشروط، المدة، الاختصاصات.(

خاتمة المذكرة التفسيرية

هذه هي المذكرة التفسيرية لدستور الجمهورية اليمنية. لقد قطعنا معاً رحلة طويلة عبر 114 مادة وعشرة ملاحق. رأينا كيف يعالج كل نص جرحاً تاريخياً، وكيف يقدم حلاً لمشكلة مزمنة، وكيف تترابط المواد والملاحق لتشكل نسيجاً دستورياً متكاملاً.
تذكر دائماً:

- **المادة) 10** (التي تحظر التعذيب والاختفاء القسري هي رد على سجون الماضي.
- **المادة) 26** (التي تمنع استخدام الدين في السياسة هي رد على عقود من الصراع الديني.
- **المادة) 38** (التي تمنع الرئيس من التوجيه المباشر للجيش هي رد على جيوش الانقلابات.
- **المادة) 90** (التي توزع مقار السلطات على سبع مدن هي رد على مركزية صنعاء.
- **المادة) 109** (التي تمنع تعديل الثوابت هي رد على الانقلابات الدستورية.

هذا الدستور هو **نتاج معاناة شعب**، وهو **أمانة في أعناقنا جميعاً** .ليس مهماً من كتبه، المهم أن نحميه ونطبقه.

تم بحمد الله

.